السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4262 — 26 محرم 1415 (6 يوليو 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

احداث مندوبية سامية للاشخاص المعاقين.

مرسوم رقم 2.94.201 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بإحداث مندوبية سامية للاشخاص المعاقين 1046

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ـ احداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

مرسوم رقم 2.94.223 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية 1046

صفحة

المركز السينماتوغرافي المغربي ـ رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.

مرسوم رقم 2.93.963 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.87.749 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز السينماتوغرافي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية 1050

منح اعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية رقم 1524.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 499.90 الصادر في 6 رمضان 1410 (2 ابريل 1990) لتطبيق المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح اعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو 1051

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان

قرار لوزير المالية رقم 1129.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان 1052

البنوك ـ الفوائد الدائنة

قرار لوزير المالية رقم 1130.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك 1053

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي

معامل الحجز عن الديون الناشئة

قرار لوزير المالية رقم 1131.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) ينسخ بموجبه قرار وزير المالية رقم 1231.89 الصادر في 19 من محرم 1410 (22 أبريل 1989) بتحديد « معامل الحجز من الديون الناشئة » في الخارج الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته 1053

النسبة الدنيا الواجب المحافظة عليها

قرار لوزير المالية رقم 1132.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) ينسخ بموجبه قرار وزير المالية رقم 334.81 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1401(15 أبريل 1981) بتحديد النسبة الدنيا الواجب المحافظة عليها بين محفظة السندات ذات الأجل المتوسط للبنوك ومؤسسات القرض الشعبي وبين بعض المبالغ الواجب اداؤها ... 1053

معامل استخدام الأموال من اجل منح قروض خاصة بتملك المساكن

قرار لوزير المالية رقم 1133.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) ينسخ بموجبه قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل استخدام الأموال الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته من اجل منح قروض خاصة بتملك المساكن » 1054

المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1620.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1054

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1621.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1054

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1643.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1055

التجارة الخارجية

قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف الى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف الى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها 1055

الأجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1518.94 صادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 ابريل 1994) بتحديد الاجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بها 1055

نظام تسويق الحبوب والقطاني ـ موسم 1994

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1553.94 صادر في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بتحديد نظام تسويق القمح اللين لموسم 1994 1059

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1555.94 صادر في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب والشعير والذرة والأرز والتريتكال والخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن والقطاني لموسم سنة 1994 1060

قائمتا مراكز استعمال وتخزين الحبوب والقطاني

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1554.94 صادر في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بتغيير وتتميم قائمتي مراكز استعمال وتخزين الحبوب والقطاني 1061

كليتا العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية لفاس ووجدة ـ تاريخ ومكان اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1480.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 تاريخ ومكان اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 1062

اقرار معايير مغربية

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1529.94 صادر في 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994) بإقرار معايير مغربية 1062

الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ـ النصيب في حصيلة مبلغ العشر المضافة الى الضريبة المهنية (البتانتا)

قرار مشترك لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ووزير التجارة والصناعة ووزير المالية رقم 1642.94 صادر في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضافة الى الضريبة المهنية (البتانتا) 1063

الخدمة العسكرية

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1672.94 صادر في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة رب أسرة 1063

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1673.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1995 1063

نظام التحفيظ العقاري

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1628.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) تمدد بموجبه الى بعض المناطق احكام الفصل 21 المكرر من القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) الإجراءات الخاصة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري 1064

الهندسة المساحية الطبوغرافية ـ مزاولة مهنة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4246 بتاريخ 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) 1064

نصوص خاصة

عمالة الصخيرات ـ تمارة ـ نزع ملكية قطع ارضية

مرسوم رقم 2.94.277 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية بسيد العابد بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1065

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.94.348 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) في شأن البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة « Transatlantique » بمكناس 1067

مرسوم رقم 2.94.353 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتحويل المساهمة العامة (50 ٪) المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في رأس مال الشركة المسماة « Mobil oil Maroc » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر .....

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 199.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1069

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 202.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1069

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 212.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1070

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 213.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1070

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 533.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1070

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 534.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1071

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 535.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1071

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 536.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1071

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 538.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1072

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 539.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1072

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 540.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1072

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 521.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1073

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 522.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1073

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 541.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1073

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 542.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1074

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1207.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بولمان 1074

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1770.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1074

المجلس الدستوري

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

قرار رقم 13.94 صادر في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994) 1075

منازعات في انتخاب اعضاء مجلس النواب.

قرار رقم 14.94 صادر في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994) 1075

قرار رقم 25.94 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) 1076

قرار رقم 26.94 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) 1077

قرار رقم 27.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) 1078

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية.

مرسوم رقم 2.93.807 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية 1079

قرار لوزير المالية رقم 1565.94 صادر في 26 من ذي القعدة 1414 (8 أبريل 1994) بتغيير القرار رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين والاعلاميين والاعلاميانيين والمهندسين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، كما وقع تغييره وتتميمه 1082

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان.

مرسوم رقم 2.94.33 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان 1083

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

مرسوم رقم 2.94.249 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية 1084

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1450.94 صادر في 17 من ذي القعدة 1414 (29 ابريل 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1087

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1476.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بتتميم القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف 1087

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1557.94 صادر في 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 1088

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1558.94 صادر في 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 1088

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1559.94 صادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان 1088

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1622.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بتتميم القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية 1089

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1640.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الاعلام) 1089

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1641.94 صادر في 22 من ذي الحجة 1414 (2 يونيو 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة المالية 1089

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1647.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1091

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1648.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1091

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1660.94 صادر في 28 من ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1091

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1670.94 صادر في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في اطار المهندسين المعماريين 1092

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.94.151 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية 1092

نيابة كتابة الدولة لدى وزير الدولة في الداخلية المكلفة بالمحافظة على البيئة الطبيعية.

مرسوم رقم 2.93.809 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم نيابة كتابة الدولة لدى وزير الدولة في الداخلية المكلفة بالمحافظة على البيئة الطبيعية 1093

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1566.94 صادر في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) بانتخاب ممثلي كل من لجنة المتصرفين المساعدين ولجنة اعوان الخدمة الممتازين واعوان الخدمة المختصين ازاء موظفي قطاع الصناعة التقليدية 1095

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1646.94 صادر في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بتتميم القرار رقم 754.94 بتاريخ 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 1095

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1618.94 صادر في فاتح رجب 1414 (15 ديسمبر 1993) بتتميم القرار رقم 618.90 الصادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) بتحديد كيفية منح الملابس الى بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 1096

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1645.94 صادر في فاتح ذي الحجة 1414 (12 ماي 1994) بتتميم القرار رقم 1556.91 الصادر في 24 من محرم 1412 (6 اغسطس 1991) المتعلق بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار مفتشي الملاحة التجارية والصيد البحري 1097

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1560.94 صادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية 1097

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1561.94 صادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الثانية 1098

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1649.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1099

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1653.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي 1099

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1619.94 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1100

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1644.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1101

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1800.94 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بإلغاء القرار رقم 964.94 بتاريخ 28 فبراير 1994 الخاص بتنظيم مباراة لتوظيف كتاب الشؤون الخارجية 1101

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1758.94 صادر في 2 ذي الحجة 1414 (13 ماي 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندس الدولة 1101

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1662.94 صادر في 28 من ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 1102

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1668.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1414 (21 أكتوبر 1993) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1357.89 بتاريخ 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر..... 1102

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3836 بتاريخ 27 من شعبان 1406 (7 ماي 1986) 1102

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1103

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.201 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بإحداث مندوبية سامية للاشخاص المعاقين

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 62 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى الوزير الاول مندوبية سامية للاشخاص المعاقين.

ويعهد بالاشراف عليها الى مندوب سام يعين وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالفصل 30 من الدستور.

المادة الثانية

تناط بالمندوبية السامية للاشخاص المعاقين المهام التالية :

1 ـ أن تهتم ، في دائرة التعاون مع الوزارات المعنية ، برعاية الاشخاص المعاقين واندماجهم في المجتمع ؛

2 ـ أن تقترح على الحكومة ، باتصال مع الوزارات والهيئات المعنية ، السياسة الواجب انتهاجها في مجال الوقاية وإعادة التكييف لفائدة الاشخاص المعاقين والتدابير كيفما كانت طبيعتها التي تساعد على تنفيذها ؛

3 ـ أن تقوم بارشاد ومساعدة مختلف الادارات والجماعات المحلية في ميدان الرعاية الاجتماعية للاشخاص المعاقين ؛

4 ـ أن تقترح ، بتشاور مع الوزارات المعنية ، التدابير الخاصة بتطبيق القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للاشخاص المعاقين والقانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر ؛

5 ـ أن تمثل الحكومة لدى المنظمات وفي المؤتمرات والاجتماعات الجهوية والدولية التي تعالج قضايا المعاقين وذلك باتصال مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وان اقتضى الحال الوزارات الاخرى المعنية ؛

6 ـ أن تسلم بطاقة المعاق والبطاقة الخاصة بالمكفوفين المنصوص على الاولى في القانون رقم 07.92 وعلى الثانية في القانون رقم 05.81 المشار اليهما أعلاه ؛

7 ـ أن تقوم بارشاد ومساعدة المنظمات الدولية التي يكون الغرض منها رعاية المعاقين وأن تبدي رأيها في تخويل الجمعيات التي تسعى الى تحقيق نفس الغرض صفة جمعيات ذات منفعة عامة.

المادة الثالثة

تتألف المندوبية السامية من مصالح مركزية ومندوبيات للاقاليم أو العمالات.

ويحدد تنظيم واختصاصات المصالح والمندوبيات المذكورة بقرار يصدره الوزير الاول بناء على اقتراح من المندوب السامي للاشخاص المعاقين بعد استطلاع رأي وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة الرابعة

المندوب السامي للاشخاص المعاقين هو الآمر بصرف نفقات المندوبية السامية وقبض مواردها وفقا لاحكام الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة.

ويمكن أيضا أن يعين آمرا مساعدا بالصرف من لدن أي سلطة حكومية في حدود الاعتمادات الموضوعة رهن تصرفها في إطار المهمة المنوطة بها.

المادة الخامسة

تنسخ الاحكام المتعلقة بالمعاقين الواردة في المواد 16 و 18 و 19 من المرسوم رقم 2.90.572 الصادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

ويعين للعمل بالمندوبية السامية للاشخاص المعاقين الموظفون المزاولون عملهم في المصالح المكلفة بالاشخاص المعاقين لدى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : رفيق الحداوي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.94.223 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يحدث بموجبه لحساب وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 26 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.285 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ولاسيما المادة 10 منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يهدف هذا المرسوم الى احداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي تمارس واحدا أو أكثر من الاعمال الوارد بيانها في الجدول المضاف اليه وذلك لتنفيذ صفقات البناء والاشغال العمومية التي تبرمها باسم الدولة وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة 2

تعتبر المقاولة مؤهلة للقيام بعمل معين ، اذا تبين للجنة التكييف والتصنيف المشار اليها في المادة 4 استنادا الى المراجع التي تقدمها المقاولة ، ان العمل الذي تقوم به مطابق للمواصفات المحددة لهذا العمل.

ولاتعتمد الا مراجع الاشغال التي انجزتها المقاولة مباشرة بواسطة مستخدميها ومعداتها دون اللجوء الى مقاول من الباطن.

المادة 3

ترتب المقاولات بعد تكييفها في اصناف رعيا لما لوسائل انتاجها وحجم الاشغال التي يمكن أن تقوم بها وطاقاتها التقنية من اهمية تتعلق بالكيف والكم.

ويحدد بقرار للوزير المكلف بالاشغال العمومية عدد الاصناف التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات المبينة في الجدول المضاف الى هذا المرسوم وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف.

الفصل الاول

لجنة تكييف وتصنيف المقاولات

1 ـ تأليف اللجنة واختصاصاتها وتسييرها

المادة 4

أ) تحدث في الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية لجنة لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية يعهد اليها بدراسة الطلبات الصادرة عن المقاولات المذكورة ؛

ب) يرأس هذه اللجنة مدير الشؤون التقنية بالوزارة المكلفة بالاشغال العمومية وتضم الاعضاء التالي بيانهم :

- موظفان تابعان للوزارة المكلفة بالاشغال العمومية ؛
- ممثلان لوزارة المالية ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل لوزارة الاسكان ؛
- ممثل لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة ؛
- كل شخص آخر يرى الرئيس فائدة في الاسترشاد برأيه.

المادة 5

تناط بلجنة التكييف والتصنيف المهام التالية :

أ) تحديد الاعمال الوارد بيانها في الجدول المضاف الى هذا المرسوم ؛

ب) تلقي مراجع المقاولات وجمعها ومراقبتها ؛

ج) دراسة طلبات التكييف والتصنيف التي تقدمها المقاولات ؛

د) دراسة كل مسألة اخرى تكون لها علاقة بتكييف وتصنيف المقاولات ويحيلها اليها الوزير المكلف بالاشغال العمومية.

المادة 6

تجتمع لجنة التكييف والتصنيف كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرة في الشهر على الاقل وتدعى الى الاجتماع بمسعى من رئيسها الذي يحدد ايضا جدول اعمال الاجتماع.

ولا تكون مداولاتها صحيحة الا إذا حضرها ما لا يقل عن ثلثي اعضائها .

وتتخذ قراراتها باغلبية الاصوات ، فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

2 ـ السكرتارية الدائمة للجنة

المادة 7

يقوم باعمال سكرتارية لجنة التكييف والتصنيف الجهاز الاداري المكلف بالعلاقات مع المهنة في الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية.

المادة 8

تقوم المكرتارية الدائمة بتحضير الملفات المراد عرضها على لجنة التكييف والتصنيف ، وتساهم في اعمال هذه الاخيرة بصفة استشارية وتحرر محاضر اجتماعاتها التي يجب ان يوقعها رئيس اللجنة واعضاؤها الحاضرون.

الفصل الثاني

اجراءات تكييف وتصنيف المقاولات

1 ـ طلب التكييف والتصنيف

المادة 9

توجه المقاولات المعنية طلبات التكييف والتصنيف الى السكرتارية الدائمة للجنة أو تودعها لديها. وتحرر الطلبات في مطبوعات تسلمها الادارة.

ويجب ان تشفع الطلبات المشار اليها اعلاه بالوثائق التالية :

أ) مستخرج من شهادة قيد المقاولة في السجل التجاري ؛

ب) شهادة يسلمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين فيها كتلة الاجور التي صرحت بها المقاولة اليه خلال الثلاث سنوات المالية الاخيرة أو منذ انشاء المقاولة اذا كانت قائمة منذ اقل من ثلاث سنوات ؛

ج) شهادة تسلمها مصالح الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها يبين فيها رقم المعاملات الذي تم تحقيقه خلال الثلاث سنوات الاخيرة أو منذ انشاء المقاولة اذا كانت قائمة منذ اقل من ثلاث سنوات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) المراجع التقنية للمقاولة مع التنصيص بوجه خاص على طبيعة وحجم الاشغال المنجزة ومكان وتاريخ انجازها وكذا اسماء وعناوين اصحاب المشاريع الذين استفادوا منها والفنيين الذين اشرفوا عليها ، ولاتطبق احكام هذه الفقرة على المقاولات الحديثة العهد المسلمة اليها شهادة مؤقتة بالتكييف والتصنيف وفقا لاحكام المادة 10 من هذا المرسوم ؛

هـ) قائمة معدات المقاولة مع بيان تواريخ واثمان شرائها ؛

و) قائمة اعوان الاشراف والتأطير مع بيان مؤهلاتهم المهنية.

2 ـ شهادة التكييف والتصنيف

المادة 10

يسلم الوزير المكلف بالاشغال العمومية الى المقاولات بناء على اقتراح من لجنة التكييف والتصنيف شهادة تكييف وتصنيف يبين فيها بوجه خاص العمل أو الاعمال التي يسرت الاعتراف بتكييفها والصنف الذي وقع ترتيبها فيه.

وتتسلم كل مقاولة تتوافر فيها الشروط المقررة في هذا المرسوم وتقدم ملفا وفقا لاحكام المادة 5 اعلاه الشهادة المذكورة داخل اجل لا يزيد على ستين يوما من تاريخ ايداع ملفها.

وتسلم الى المقاولات الحديثة العهد شهادة مؤقتة يمكن بعد انصرام اجل سنة قابلة للتجديد ان اقتضى الحال تحويلها الى شهادة نهائية بشرط ان تدلي المقاولة بمراجع تثبت الاعمال التي قامت بها خلال هذه المدة وأن توافق اللجنة على صلاحيتها.

3 ـ صلاحية شهادة التكييف والتصنيف

المادة 11

تسلم شهادة التكييف والتصنيف لمدة غير محددة على ان من اللازم ان تقوم اللجنة بدراسة جديدة لها كل سنة ، ولهذه الاخيرة اما تأكيد التكييف المقرر من قبل واما القيام بتكييف جديد للمقاولة.

ويجوز لكل مقاولة ان تطلب اعادة دراسة حالتها في كل وقت وحين لاجل اعتبار التغييرات الطارئة على وضعيتها.

ويجب على كل مقاولة انقطعت نهائيا عن عملها أو لم يبق عملها مطابقا للشهادة المسلمة اليها أن ترجع هذه الشهادة الى السكرتارية الدائمة للجنة وفي هذه الحالة يبطل الوزير المكلف بالاشغال العمومية التكييف والتصنيف المقررين من قبل.

4 ـ الاعتراضات والنزاعات

المادة 12

يجوز لكل مقاولة تعتبر انها لم تحصل على التكييف أو التصنيف اللذين تستحقهما ان تطلب من اللجنة القيام بدراسة جديدة لحالتها ، ويضرب الى اللجنة اجل اقصاه شهران من تاريخ تسلم الطلب لموافاة المقاولة الطالبة بجوابها.

واذا كانت المقاولة غير راضية على الدراسة الجديدة وجهت الى الوزير المكلف بالاشغال العمومية مذكرة تبين فيها أسباب عدم رضاها.

الفصل الثالث

العقوبات

المادة 13

أ) كل خداع أو تغيير في البيانات الواردة في شهادة التكييف أو كل تزوير للأوراق المثبتة يمكن أن يعرض المقاولة دون اخلال بالمتابعات الجنائية الى العقوبتين التاليتين اللتين يصدرهما الوزير أو الى احداهما فقط :

– سحب الشهادة بصورة مؤقتة لمدة من ستة اشهر الى سنتين ؛

– سحب الشهادة بصورة نهائية.

ب) يطلب من المقاولة الادلاء سلفا بوسائل دفاعها داخل الاجل الذي تحدده الادارة ويبلغ اليها قرار العقوبة الذي يجب ان يكون مسببا.

الفصل الرابع

قبول منشآت البناء والاشغال العمومية لتقديم العروض المتعلقة بصفقات الدولة

المادة 14

لا يسمح بالمساهمة في صفقات البناء والاشغال العمومية التي تعرضها الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية باسم الدولة الا للمنشآت المكيفة والمصنفة وفقا لاحكام هذا المرسوم.

ويعفي الادلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التكييف والتصنيف من تقديم الملف التقني المنصوص عليه في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال او التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

المادة 15

يحدد بقرار للوزير المكلف بالاشغال العمومية فيما يخص مختلف القطاعات ومختلف الاصناف المبلغ السنوي الاقصى للصفقة التي يمكن ان تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

المادة 16

يمكن تغيير او تتميم الجدول المضاف الى هذا المرسوم بقرار للوزير المكلف بالاشغال العمومية بناء على اقتراح من لجنة التكييف والتصنيف.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة 17

يمكن تمديد احكام هذا المرسوم الى وزارات اخرى بقرار يصدره الوزير المعني بالامر ويبين في القرار المذكور ان التمديد سيتم :

– اما استنادا الى اعمال اللجنة المعينة في المادة 4 وعلى أساس شهادة التكييف والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالاشغال العمومية ؛

– واما باحداث لجنة تكييف وتصنيف خاصة بالوزارة المعنية.

ويحدد قرار التمديد في هذه الحالة تأليف لجنة التكييف والتصنيف التي يجب ان تضم ممثلا للوزارة المكلفة بالاشغال العمومية ، وتحدد ايضا في ملحقه قائمة قطاعات الاعمال التي ينبغي تكييفها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

لا تطبق احكام هذا المرسوم على :

- الصفقات التي يقل مبلغها عن خمسة ملايين درهم (5.000.000 د) ، ويمكن تخفيض هذا المبلغ اعتبارا لطبيعة الخدمات بقرار للوزير المعني بالامر ؛
- طلبات العروض الدولية.

الفصل السادس

تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ

المادة 19

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد مضي سنة على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على ان اجراءات المنافسة المشروع فيها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة لأحكام الفقرة « ب » من الفصل 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

رقمه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر

الامضاء : محمد حصاد

*
* *

الجداول الملحقة

القطاع 1 : الطرق واعمال الردم :

1.1 التكييف : اعمال الردم العامة ؛
1.2 التكييف : اعمال الردم الخاصة ؛
1.3 التكييف : وضع الالغام وتفجير الصخور ؛
1.4 التكييف : اعمال التصخير وتصريف المياه ؛
1.5 التكييف : قاعدة البناء غير المعالجة ؛
1.6 التكييف : قاعدة البناء غير المعالجة المغطاة ؛
1.7 التكييف : دهن سطحي ؛
1.8 التكييف : دهن من الزفت للاستعمال البارد ؛
1.9 التكييف : دهن من الزفت للاستعمال الساخن ، قاعدة البناء المعالجة بمواد هيدروكاربونية لاصقة ؛
1.10 التكييف : صناعة مواد هيدروكاربونية لاصقة ومواد مستحلبة ؛
1.11 التكييف : صناعة مواد الملاط ؛
4.1 التكييف : منشآت فنية عادية من الاسمنت المسلح ومواد البناء الاخرى.

القطاع 2 : اعمال التطهير ومصاريف المياه والقنوات :

1.1 التكييف : اعمال الردم العامة ؛
1.2 التكييف : اعمال الردم الخاصة ؛
1.3 التكييف : وضع الالغام وتفجير الصخور ؛
1.4 التكييف : اعمال التصخير وتصريف المياه ؛
2.1 التكييف : وضع القنوات ؛
2.2 التكييف : صناعة القنوات ؛
4.1 التكييف : منشآت فنية عادية من الخرسانة المسلحة ومواد البناء الاخرى.

القطاع 3 : أسس البناء الخاصة ، أعمال الضخ ، اعمال السبر والتنقيب :

1.2 التكييف : اعمال الردم الخاصة ؛
3.1 التكييف : اعمال بناء الأسس الخاصة ؛
3.2 التكييف : اعمال الضخ ؛
3.3 التكييف : اعمال السبر والتنقيب العادية ؛
3.4 التكييف : اعمال التنقيب عن الماء في الاعماق المتوسطة والقريبة ؛
3.5 التكييف : اعمال التنقيب عن الماء في الاعماق البعيدة ؛
3.6 التكييف : اعمال خاصة لاقامة معدات الاستكشاف بالتسمع.

القطاع 4 : اعمال البناء :

1.1 التكييف : اعمال الردم العامة ؛
1.2 التكييف : اعمال الردم الخاصة ؛
1.3 التكييف : وضع الالغام وتفجير الصخور ؛
4.1 التكييف : منشآت فنية عادية من الخرسانة المسلحة ومواد البناء الاخرى ؛
4.2 التكييف : منشآت فنية عادية من الخرسانة قبل وضع الاسمنت أو بعده ؛
4.3 التكييف : منشآت فنية متميزة من الخرسانة المسلحة ومواد البناء الاخرى ؛
4.4 التكييف : منشآت فنية متميزة من الخرسانة قبل وضع الاسمنت أو بعده ؛
4.5 التكييف : اعمال عادية من الخرسانة المسلحة ومواد البناء الاخرى المعدة لاغراض البناء.
4.6 التكييف : اعمال متميزة من الخرسانة المسلحة معدة لغرض البناء ؛
4.7 التكييف : اعمال عادية من الخرسانة المسلحة معدة لمنشآت صناعية ؛
4.8 التكييف : اعمال متميزة من الخرسانة معدة لمنشآت صناعية ؛
4.9 التكييف : صناعة المواد المصنعة من الخرسانة ؛
4.10 التكييف : اعمال خاصة بالتسليح بالخرسانة ؛
4.11 التكييف : اعمال اصلاح البنيات.

القطاع 5 : اعمال النجارة والتعدين والهيكل :

5.1 التكييف : اعمال النجارة الخشبية ؛
5.2 التكييف : الهيكل الخشبي ؛
5.3 التكييف : اعمال النجارة من الالمنيوم ؛
5.4 التكييف : اعمال النجارة المعدنية ؛
5.5 التكييف : الهياكل المعدنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.6 التكييف : بناء معدني لمنشآت فنية (الجسور) ؛
5.7 التكييف : صناعة النوافذ الانزلاقية ووضعها ؛

القطاع 6 : اعمال الترصيص وتكييف الهواء :

6.1 التكييف : اعمال الترصيص العادية للمرافق الصحية ؛
6.2 التكييف : منشأة ذات تقنية عالية في الترصيص الصحي ؛
6.3 التكييف : اعمال عادية لوضع اجهزة التدفئة وتكييف الهواء ؛
6.4 التكييف : منشأة ذات تقنية عالية في وضع اجهزة التدفئة وتكييف الهواء ؛
6.5 التكييف : الانابيب الصناعية ؛
9.3 التكييف : اعمال عادية للعزل الحراري.

القطاع 7 : الكهرباء :

7.1 التكييف : اعمال اقامة مبان عادية لاغراض منزلية ؛
7.2 التكييف : اعمال اقامة مجموعات سكنية كبرى أو اماكن عامة لاغراض عادية ؛
7.3 التكييف : اعمال تركيب لاغراض صناعية.

القطاع 8 : اعمال الصباغة والزجاج :

8.1 التكييف : الصباغة العامة المتعلقة بالبناء ؛
8.2 التكييف : الصباغة الصناعية ؛
8.3 التكييف : اعمال المرايا والزجاج ؛

القطاع 9 : اعمال احكام السطوح والعزل :

9.1 التكييف : اعمال عادية لاحكام السطوح ؛
9.2 التكييف : اعمال احكام السطوح ذات التقنية العالية ؛
9.3 التكييف : اعمال العزل الحراري العادية ؛
9.4 التكييف : اعمال العزل الحراري ذات التقنية العالية.

القطاع 10 : التلبيس :

10.1 التكييف : أعمال التلبيس العادية ؛
10.2 التكييف : اعمال التلبيس الخاصة.

القطاع 11 : اعمال الجبس والسقوف الاصطناعية :

11.1 التكييف : اعمال البناء بالجبس :
11.2 التكييف : اعمال الجبس ؛
11.3 التكييف : اعمال الجبس المنحوت بطريقة تقليدية ؛
11.4 التكييف : اعمال السقوف الاصطناعية بوجه عام.

القطاع 12 : رافعات الاثقال والمصاعد :

12.1 التكييف : اعمال تركيب رافعات الاثقال والمصاعد ؛

القطاع 13 : العزل التبريدي وبناء الغرف الباردة :

13.1 التكييف : اعمال ذات تقنية عالية ؛
13.2 التكييف : أعمال عادية.

القطاع 14 : وضع المطابخ والمراكن :

14.1 التكييف : وضع المطابخ ؛
14.2 التكييف : وضع المراكن.

القطاع 15 : الاشارات الطرقية :

15.1 التكييف : صنع صباغة الطرق وتنفيذها ؛
15.2 التكييف : صناعة ووضع لوحات الاشارات الطرقية ؛
15.3 التكييف : صناعة أو وضع اجهزة السلامة الطرقية أو هما معا.

القطاع 16 : التجهيز الصوتي والعزل السمعي :

16.1 التكييف : اعمال التجهيز الصوتي ؛
16.2 التكييف : اعمال العزل السمعي.

مرسوم رقم 2.93.963 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.87.749 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز السينماتوغرافي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.87.749 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز السينماتوغرافي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي احكام المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.87.749 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) :

« المادة 4 – تعفى كذلك من الرسم المشار اليه في المادة 1 أعلاه :

« .....

« المادة 6 – يدفع المستغل مبلغ قسط الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة 1.

« .....

« ويدفع المستغل 50٪ من مبلغ قسط الرسم المنصوص عليه في « الفقرة (ب) من المادة 1 اعلاه الى حساب بنكي مفتوح في « اسم المركز السينماتوغرافي المغربي يسمى أموال المساعدة على « الانتاج السينماتوغرافي ويجب ان يحتفظ المستغل بنسبة 50٪ « الباقية لاجل دفعها الى حساب مفتوح خصيصا لهذا الغرض « دون سواه في اسم القاعة وذلك قصد رصدها لنفقات اعادة « استثمار القاعة المذكورة او مجموعة القاعات المملوكة لمستغل « واحد واعادة تهيئتها وصيانتها.

« وتحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف « بالمالية شروط استعمال الحساب المسمى « اموال المساعدة على « الانتاج السينماتوغرافي » والمبالغ التي يدفعها مستغلو القاعات « وفقا لاحكام الفقرة 2 من هذه المادة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 7.ـ يلزم المستغل بدفع المبالغ المشار اليها في « المادة 6 اعلاه في فترات تستغرق كل واحدة منها اربعة اسابيع ، « ويجب أن يتم الدفع المذكور على أبعد تقدير في اليوم الخامس « التالي لكل فترة من اربعة اسابيع مع بيان التواريخ المحددة « لكل اسبوع من الاسابيع المدفوع عنها الرسم. »

« المادة 8.ـ يلزم الخاضع للرسم ايضا بان يوجه الى « المركز السينماتوغرافي المغربي او يودع لديه داخل الاجل « المحدد للدفع الاقرار المتعلق بذلك الذي يجب ان يكون « مطابقا للنموذج الذي تضعه المؤسسة المذكورة وان يتضمن « بوجه خاص مجموع المبلغ الاسبوعي الاجمالي المقبوض وبيان « عنوان الفيلم أو الافلام المعروضة خلال هذه المدة ورقم أو « أرقام التأشير على الافلام المذكورة واسم الموزع أو الموزعين « المعنيين بالامر وكذا مبلغ الرسم المدفوع ومراجع وتاريخ « دفعه ، ويكون توجيه أو ايداع الاقرار المشار اليه اعلاه اجباريا « ولو في حالة عدم الحصول على موارد تستلزم فرض الرسم عليها « أو الحصول على موارد غير كافية او في حالة الاعفاء من الرسم.

« ويجب على المستغل ليتمكن من اعداد الاقرار .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 9 (الفقرة الأولى).ـ تضاف علاوة الى مبلغ الرسم المستحق :

« ـ اذا لم يدفع الرسم داخل الآجال المحددة في المادة 7 اعلاه ؛

« ـ اذا لم يوجه الاقرار او لم يودع داخل الآجال المحددة في « المادة 8 اعلاه ؛

« وتحدد العلاوة المذكورة بنسبة 50٪ اذا لم يتجاوز التأخير 30 يوما « و 100٪ اذا زاد على ذلك.

« وتضاف الى مبلغ الرسم المستحق علاوة تساوي 100٪ اذا كان « السجل المنصوص عليه في المادة 8 اعلاه غير متعهد تعهدا يوميا « او كانت البيانات المدرجة فيه غير مطابقة لما ورد في الاقرار.

« ويجب على مدير المركز السينماتوغرافي المغربي في الحالات المبينة اعلاه.....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 10.ـ اذا وقع اغفال بيانات في الاقرار المنصوص « عليه في الفقرة الأولى من المادة 8 اعلاه أو كانت البيانات « التي تضمنها غير وافية أو المبالغ الواردة فيه دون الحقيقة « عوقب على ذلك بأداء علاوة تساوي نسبة 100٪ من مبلغ الرسم « المتهرب من دفعه أو المدلس فيه مقرونة بغرامة مبلغها 2000 درهم « ووجب اعداد بيان لتحصيل تكملة الرسم والعلاوة والغرامة يوجه « الى الملزم بالرسم وتستوفى المبالغ المطالب بها وفقا للشروط « المقررة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 9 أعلاه. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام والى وزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)

الامضاء عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية رقم 1524.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 499.90 الصادر في 6 رمضان 1410 (2 ابريل 1990) لتطبيق المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح اعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح اعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد اجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 499.90 الصادر في 6 رمضان 1410 (2 ابريل 1990) لتطبيق المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) كما وقع تغييره ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 499.90 بتاريخ 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) :

« المادة 2. - تحدد على النحو التالي الاعانة المالية المشار اليها « في المادة الاولى أعلاه :

« - 4،50 دراهم للكيلوغرام خلال الموسم الفلاحي .....

« .....

« ..... أمريكا الشمالية والشرق الأوسط واليابان ؛

« - درهم للكيلوغرام فيما يخص .....

« ..... »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتطبق احكامه من فاتح يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وزير المالية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه. الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 1129.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولا سيما المادة 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة 1

اسعار الفوائد السنوية المطبقة على الائتمانات التي تمنحها البنوك لعملائها يمكن أن تكون ثابتة أو متغيرة.

المادة 2

يجب ، مع مراعاة أحكام المادتين 4 و 5 بعده ، الا تزيد اسعار الفوائد الثابتة على السعر الأساسي البنكي المشار اليه في المادة 3 بعده ، مضافة اليه ثلاث نقط على الائتمانات الممنوحة لمدة لا تتجاوز سبع سنوات واربع نقط عن الائتمانات التي تفوق مدتها سبع سنوات.

المادة 3

يساوي السعر الأساسي البنكي ثمن تكلفة موارد البنوك مضافا اليه هامش ادنى يحدده بنك المغرب.

ويقوم بنك المغرب بتحديده كل نصف سنة.

المادة 4

لا يجوز ان تتعدى اسعار الفوائد الثابتة المستحقة على الائتمانات التالية الاسعار السنوية المبينة بعده :

- ائتمانات التمويل الاولى للصادرات .....10 % ؛
- الائتمانات ذات الامد القصير المتعلقة بتعبئة الديون الناشئة بالخارج .....10 % ؛
- الائتمانات ذات الامد المتوسط المتعلقة بتعبئة الديون الناشئة بالخارج ..... 11 % ؛
- الائتمانات ذات الامد المتوسط القابلة لاعادة الخصم .....11 % ؛
- الائتمانات التي يضمنها الصندوق المغربي للصفقات .....10 % .

المادة 5

تحدد اسعار الفوائد المتغيرة في نطاق عقود القروض المبرمة بين المؤسسة المقرضة والعميل انطلاقا من سعر مرجعي.

ويساوي السعر المرجعي معدل الاسعار الأساسية البنكية الجاري بها العمل خلال فترة الاثنى عشر شهرا الممتدة من تاريخ انطلاق القرض الى تاريخ مرور عام عليه.

ويمكن ان تغير اسعار الفائدة المتغيرة مرة كل سنة في تاريخ مرور سنة على ابرام عقد القرض.

المادة 6

لا تطبق احكام المادتين 2 و 4 أعلاه على الائتمانات التالي بيانها التي تمنحها البنوك لعملائها :

1 ـ الائتمانات الخاصة التي يحدد سعر فائدتها بقرار لوزير المالية ؛

2 ـ الائتمانات البنكية الممنوحة في اطار القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع.

المادة 7

لايمكن أن يزاد على أسعار الفوائد المدينة الا مبلغ العمولات والمصاريف المحددة بقرار لبنك المغرب.

المادة 8

يجب ان تدرج جميع الشروط المطبقة على عمليات الائتمان في سجل يوضع رهن تصرف عملاء المؤسسات البنكية.

ويلزم ان يبين السعر المطبق بالفعل في جميع المحررات المتعلقة بعملية الائتمان المنجزة بين البنك وعميله.

المادة 9

تتعرض البنوك التي تخالف احكام هذا القرار للعقوبات التأديبية المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل دون اخلال بالعقوبات الجنائية.

المادة 10

تنسخ احكام قرار وزير المالية رقم 250.91 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان.

المادة 11

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1130.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابداه المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

لا تؤدي البنوك الفوائد الا عن الاموال المتلقاة من الجمهور على سبيل :

- ودائع بالدراهم القابلة للتحويل ؛
- ودائع في حسابات على الدفاتر ؛
- ودائع لاجل معين وأذون صندوق محدد اجل حلولها.

المادة الثانية

لا يمكن ان تفتح الحسابات على الدفاتر المشار اليها في المادة الأولى الا للاشخاص الطبيعيين ، ولا يجوز ان يكون لصاحب كل دفتر سوى حساب واحد يحدد مبلغه الاقصى في رأس مال قدره 150.000 درهم.

ويحدد سعر الفائدة عن الحسابات على الدفاتر بنسبة 7 % في السنة على الاقل.

المادة الثالثة

لا يجوز الاذن في سحب اي وديعة ذات اجل معين أو اذون صندوق قبل حلول الاجل. غير انه يمكن في حالة الاحتياج الى اموال بسبب ظروف استثنائية ان يستفيد اصحاب الودائع ذات الاجل المعين واذون الصندوق من سلفات في الحساب الجاري تكون مضمونة بالودائع أو الاذون المذكورة.

وتستحق على هذه السلفات فوائد مدينة تفوق بنسبة نقطتين سعر الفائدة الدائنة التي تستفيد منها الوديعة أو الاذن.

ويؤذن في خصم أذون الصندوق واستردادها طبق نفس الشروط المتعلقة بسعر الفائدة.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

المادة الخامسة

يعهد الى بنك المغرب بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 1131.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) ينسخ بموجبه قرار وزير المالية رقم 1231.89 الصادر في 19 من محرم 1410 (22 أبريل 1989) بتحديد ، معامل الحجز من الديون الناشئة في الخارج ، الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابداه المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام قرار وزير المالية رقم 1231.89 الصادر في 19 من محرم 1410 (22 أبريل 1989) بتحديد معامل الحجز من الديون الناشئة في الخارج الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته.

المادة الثانية

يعهد الى بنك المغرب بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 1132.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) ينسخ بموجبه قرار وزيرالمالية رقم 334.81 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981) بتحديد النسبة الدنيا الواجب المحافظة عليها بين محفظة السندات ذات الأجل المتوسط للبنوك ومؤسسات القرض الشعبي وبين بعض المبالغ الواجب أداؤها.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابداه المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام قرار وزير المالية رقم 334.81 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981) بتحديد النسبة الدنيا الواجب المحافظة عليها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بين محفظة السندات ذات الأجل المتوسط للبنوك ومؤسسات القرض الشعبي وبين بعض المبالغ الواجب أداؤها.

المادة الثانية

يعهد الى بنك المغرب بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 1133.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) ينسخ بموجبه قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد ، معامل استخدام الاموال الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته من أجل منح قروض خاصة بتملك المساكن ».

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد ، معامل استخدام الاموال الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته من أجل منح قروض خاصة بتملك المساكن ».

المادة الثانية

يعهد الى بنك المغرب بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1620.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 مارس 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا في قانون الاعمال ، الشهادة التالية :

– Grade de licencié spécial en sciences du travail délivré par l'Université libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1621.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 مارس 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك الثاني لمعهد الآثار والتراث ، الشهادة التالية :

– Grade de M.A. master of arts qualification historien, spécialité en archéologie délivré par l'Université de Sofia, Saint Kliment Ochridski, assorti du baccalauréat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1643.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 مارس 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة المتخصصة في التنشيط الثقافي الشهادة التالية :

- Tytul magistra Kulturoznawstwa specjaluosc : Filmoznawstwo - délivré par l'Université de Lodz en Pologne, assorti du baccalauréat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف الى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير المالية ووزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الطاقة والمعادن ووزير الصحة العمومية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق I بهذا القرار (1) قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف الى وضع قيود كمية على استيرادها عملا بالمادة 1 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 13.89 والتي تخضع من جراء ذلك لواجب الحصول على ترخيص للاستيراد.

وفيما يخص المنتجات الفلاحية ومشتقاتها والمنتجات النفطية المبينة بعده والواردة تفاصيلها في « ب » من القائمة I المشار اليها أعلاه لا يطالب بتراخيص الاستيراد الا لغاية التواريخ التالية :

المنتجات النفطية ..... فاتح يناير 1995
السكر الخام ..... فاتح يناير 1995
السكر المصفى ومشتقاته ..... فاتح يناير 1995
البزور الزيتية ..... فاتح مارس 1995
الحبوب ومشتقاتها ..... فاتح أبريل 1995
الزيوت الخام والكسب ..... فاتح ماي 1995
الزيوت المصفاة ومشتقاتها ..... فاتح يونيو 1995

المادة الثانية

تحدد في الملحق II بهذا القرار (1) قائمة السلع المغربية المنشأ التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف الى وضع قيود كمية على تصديرها عملا بالمادة 1 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 13.89 والتي تخضع من جراء ذلك لواجب الحصول على ترخيص للتصدير.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير المالية رقم 123.86 الصادر في فاتح ذي الحجة 1406 (7 أغسطس 1986) في شأن خروج البضائع من المغرب ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاء : مراد شريف.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 4262 بتاريخ 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994).

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1518.94 صادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) بتحديد الاجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بها.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون المشار اليه اعلاه ولاسيما المادتين 2 و 6 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

يحرر الالتزام بالاستيراد المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) في خمس نسخ وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

ويكتتب الالتزام بالاستيراد مباشرة لدى البنك الوسيط المعتمد الذي اختاره المستورد.

على أن الالتزامات بالاستيراد المعدة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيدين في السجل التجاري تخضع لتأشيرة الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية الالتزامات بالاستيراد لمرور السلع بالجمرك بستة أشهر ، ويبتدىء العمل بهذا الأجل من تاريخ اكتتاب الالتزامات المذكورة لدى البنك.

المادة 3

يحرر التصريح السابق بالاستيراد المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) في ست نسخ وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 4

تحدد مدة صلاحية التصريح السابق بالاستيراد لمرور السلع بالجمرك بثلاثة أشهر ويحدد في التصريح السابق بالاستيراد تاريخ بداية مدة الصلاحية المذكورة وتاريخ انتهائها.

المادة 5

يحرر الترخيص بالاستيراد المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) في ست نسخ وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تحدد مدة صلاحية الترخيص بالاستيراد لمرور السلع بالجمرك بستة أشهر على الأكثر ويبتدىء العمل بهذا الأجل من تاريخ تسليم الترخيص بالاستيراد من قبل وزير التجارة الخارجية.

المادة 7

ترفق استبيانات سندات الاستيراد المشار إليها في المواد 1 و 3 و 5 أعلاه بفاتورة شكلية في خمس نسخ تتضمن :

- سعر الوحدة ، خاصة بالقيمة المحددة عند الخروج من المعمل والسعر خالصا إلى الشحن على متن السفينة وإلى جانبها ؛
- الكمية المعبر عنها بوحدات القياس المناسبة ؛
- أسم السلعة التجاري.

يسمح بتجاوز مجموع الوزن الأصلي أو مجموع المبلغ الأصلي الوارد بيانهما في التزامات بالاستيراد ضمن حدود 10 % .

وفيما يخص التصاريح السابقة بالاستيراد والتراخيص بالاستيراد ، يسمح :

أ) بتجاوز نسبته 10 % من مجموع المبلغ الأصلي بشرط أن يكون هذا التجاوز ناتجا عن زيادة في سعر الوحدة لا تتعدى 10 % ؛

ب) بتجاوز نسبته 10 % من مجموع الوزن الأصلي بشرط ألا يكون هذا التجاوز ناتجا عن :

- زيادة في مجموع المبلغ الأصلي للسلعة ؛
- زيادة في عدد الوحدات ؛
- تخفيض من سعر وحدة السلعة.

المادة 8

كل تغيير يطرأ على الشروط الأصلية للتصريح السابق بالاستيراد أو للترخيص بالاستيراد غير الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ، يجب أن يقدم في شأنه طلب استيراد جديد. على أن هذا الطلب الجديد لا يكون ضروريا عندما يتعلق الأمر بتغيير اسم المورد أو مكتب الجمرك.

المادة 9

يحرر الالتزام بالصرف المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) في ثلاث نسخ وفق النموذج الملحق بهذا القرار ، ويقدم إلى المكتب الجمركي المعني بالأمر حين تصدير السلع.

المادة 10

يحرر الترخيص بالتصدير المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) في أربع نسخ وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 11

تحدد مدة صلاحية الترخيص بالتصدير لمرور السلع بالجمرك بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه من قبل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 12

ترفق استبيانات سندات التصدير المشار إليها في المادتين 9 و 10 أعلاه بفاتورة شكلية في نسختين تتضمن :

- سعر الوحدة خاصة بالقيمة المحددة في المعمل والسعر خالصا إلى الشحن على متن السفينة وإلى جانبها ؛
- الكمية المعبر عنها بوحدات القياس المناسبة ؛
- اسم السلعة التجاري ؛
- تاريخ الأداء.

المادة 13

الالتزامات بالاستيراد المعين موطن الوفاء بها قبل تاريخ نشر هذا القرار لتغطية عمليات استيراد السلع الخاضعة للترخيص بالاستيراد ابتداء من التاريخ المشار إليه أعلاه ، لا تكون صحيحة إلا بتوافر أحد الشرطين التاليين :

- أن يفتح لفائدة المورد الأجنبي قرض نهائي ومؤكد قبل تاريخ نشر هذا القرار ؛
- أن تكون السلعة قد شحنت في اتجاه المغرب مباشرة قبل تاريخ نشر هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

يمكن بصفة انتقالية أن تحرر التراخيص بالاستيراد والتراخيص بالتصدير والالتزامات بالاستيراد والالتزامات بالصرف في الاستبيانات الحالية الخاصة « بشهادة الاستيراد » و « شهادة التصدير » و « الالتزام بالتصدير » و « الالتزام بالصرف » التي تظل صالحة إلى غاية 31 دجنبر 1994.

المادة 15

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994).

الامضاء : مراد شريف.

* * *

الملحقان بالقرار رقم 1518.94 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994).

المملكة المغربية

الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية

الالتزام بالاستيراد
التصريح السابق بالاستيراد
الترخيص بالاستيراد (1)

المستورد : - رقم السجل التجاري : - مركز السجل التجاري :	النظام الجمركي :
المرسل :	المكتب الجمركي :
مجموع المبلغ بعملات أجنبية :	البلد المنشأ البلد المصدر الرقم في مجذة العاملين في مجال التجارة الخارجية (2)
شروط التسليم :	الرقم في المسمية الجمركية :
اسم السلعة التجاري :	الوزن الصافي : الوحدات التكميلية :
التاريخ وطابع المستورد وتوقيعه :	
رقم وتاريخ التسجيل(3) :	البنك المعين موطن الوفاء لديه :
رأي القطاع التقني :	قرار الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية : الصلاحية من : إلى :

التقييدات الجمركية

رمز المكتب	التوقيع	رقم وتاريخ الاقرار الفريد للسلع	تاريخ التقييد	الكمية	القيمة

(1) تشطب البيانات غير المفيدة.
(2) بيان هذا الرقم واجب.
(3) خاص بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية

الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية

الالتزام بالصرف
الترخيص بالتصدير (1)

المصدر - رسم السجل التجاري : - مركز السجل التجاري :			طبيعة المعاملة (بيع ناجز ، بيع بتوكيل... إلخ)
المرسل إليه :			
المبلغ الاجمالي بالعملات : مجموع المبلغ بعملات أجنبية :	مقابل القيمة بالدرهم	البلد المنشأ البلد المرسل إليه	الرقم في مجذة العاملين في مجال التجارة الخارجية (2)
شروط التسليم :			الرقم في المسمية الجمركية :
رسم السلعة التجاري :			الوزن الصافي : الوحدات التكميلية :
التاريخ وطابع المصدر وتوقيعه :			
رقم وتاريخ التسجيل (3) :			الصلاحية من : إلى :
رأي القطاع التقني :			قرار الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية :

التقييدات الجمركية

رمز المكتب	التوقيع	رقم وتاريخ الاقرار الفريد للسلع	تاريخ التقييد	الكمية	القيمة

(1) تشطب البيانات غير المفيدة.
(2) بيان هذا الرقم واجب في حالة عدم التقييد في السجل التجاري.
(3) خاص بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1553.94 صادر في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بتحديد نظام تسويق القمح اللين لموسم 1994.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1393 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

الجزء الاول

الاشتراء من المنتجين

المادة الاولى

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني اذا رغبوا في اشتراء القمح اللين لموسم 1994 بمختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات ان يشتروا ذلك بثمن اساسي قدره 250 درهما للقنطار.

ويطبق هذا الثمن على القمح اللين غير المعيبا والمقبول في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني أو مخازن التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال.

ويمكن ان يزاد في هذا السعر أو ينقص منه بحسب جودة البضاعة أو رداءتها وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية بعده.

ويجب ان يراعى في هذا السعر كذلك مبلغ الاقتطاع الذي يمثل الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني أي 1،56 درهم للقنطار المستوفى عند عمليات تحويل القمح اللين من لدن المطاحن الصناعية ويخصم من الاسعار المؤداة عند عمليات الانتاج ومن الاسعار المرجعية عند الاستيراد وكذا المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من مكان اشترائها الى اقرب مركز للاستعمال.

الجزء الثاني

المبالغ المضافة الى السعر الاساسي أو المطروحة منه

المادة الثانية

يطبق السعر الاساسي على محصول موسم 1994 من القمح اللين الجيد السليم والصالح للبيع يزن محتوى الهيكتولتر منه 77 كيلوغراما ويشتمل على :

- 1 % من الاخلاط المتنوعة ؛
- 1 % من الحبوب المنبتة ؛
- 2 % من الحبوب المكسورة.

وبحسب وزن الهيكتولتر من الحبوب ونوع ونسبة الاخلاط والحبوب المكسرة التي يحتوي عليها تزاد على السعر الاساسي أو تطرح منه نسبة مائوية عن كل نقطة أو كسور النقطة وفق الجدول التالي على أن تتم التسوية حين الشراء :

أ) النسب المائوية المضافة الى السعر الاساسي :

- تزاد على سعر القمح اللين ، اذا كان وزن محتوى الهيكتولتر منه يتعدى 77 كيلوغراما نسبة 0،40 % عن كل نقطة الى غاية 79 كيلوغراما ؛
- تزاد نسبة 0،30 % من السعر عن كل نقطة اذا تعدى وزن محتوى الهيكتولتر من القمح اللين 79 كيلوغراما الى غاية 80 كيلوغراما ؛
- تزاد نسبة 0،25 % من السعر عن كل نقطة اذا تعدى وزن محتوى الهيكتولتر من القمح اللين 80 كيلوغراما الى غاية 81 كيلوغراما.

ب) النسب المائوية المطروحة من السعر الاساسي :

1 ـ بحسب الوزن النوعي :

- اذا كان وزن محتوى الهيكتولتر من القمح اللين يقل عن 77 كيلوغراما طرحت نسبة 0،40 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 73 كيلوغراما ؛
- اذا كان الوزن من 73 الى 70 كيلوغراما طرحت نسبة 0،50 % من السعر عن كل نقطة ؛
- اذا كان وزن محتوى الهيكتولتر من القمح اللين يقل عن 70 كيلوغراما تحدد النسبة باتفاق بين البائع والمشتري.

2 ـ بحسب نوع الاخلاط :

أ) فيما يخص الاخلاط المتنوعة المتكونة من البزور الاجنبية (ما عدا القمح الصلب والشعير والسلت) وحبوب القمح اللين الفاسدة أو المعفنة أو الغاملة أو المصابة بالفطر أو المدفأة والحطام المتسرب من الغربال البالغ اتساع ثقبه مليمترا واحدا وغير ذلك من المواد الجامدة (الحصى والحجارة وحطام النباتات والحيوانات والفضلات الحيوانية والطفيليات والحشرات الميتة...) يتسامح في وجود 1 % منها فان تجاوزت النسبة هذا الحد طرحت نسبة 1 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 5 % ؛

- واذا تجاوزت النسبة 5 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري.

على ان لا يتعدى مجموع الحبوب الفاسدة نسبة 0،5 % ؛

- يترتب على وجود الشعير طرح نسبة 0،225 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 5 % ؛
- ويترتب على وجود السلت طرح نسبة 0،30 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 5 % .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا تجاوزت النسبة 5 % فيما يخص كلا من هذين النوعين من الحبوب تحدد نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري.

ب) اذا كان القمح يحتوي على حبوب منخورة وتجاوز ذلك النسبة المتسامح فيها وقدرها 0،125 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ؛

ج) اذا كان القمح يحتوي على حبوب مثقوبة وتجاوز ذلك النسبة المتسامح فيها وقدرها 0،50 % ، حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ؛

د) اذا كانت نسبة الحبوب المنبتة تفوق 1 % طرحت نسبة 0،50 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

واذا تجاوزت هذه النسبة 3 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري.

هـ) اذا كانت نسبة الحبوب المكسورة تفوق 2 % طرحت نسبة 0،50 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 6 % ؛

واذا تجاوزت هذه النسبة 6 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ؛

و) اذا كانت نسبة الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر أو السواد تفوق 1 % طرحت نسبة 0،45 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

واذا تجاوزت هذه النسبة 3 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ؛

ز) اذا كانت نسبة الحبوب المنخورة تفوق 1 % طرحت نسبة 0،45 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

واذا تجاوزت هذه النسبة 3 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ؛

ح) اذا كانت نسبة الحبوب الرنعة تفوق 2،5 % طرحت نسبة 0،45 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 6 % ؛

واذا تجاوزت هذه النسبة 6 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ؛

ط) تطبق القواعد التالية اذا تعلق الامر بوجود حبوب مضرة :

- فيما يخص الحلبة ، يتسامح في وجود 0,1 % منها فاذا تجاوزت هذا القدر الى غاية 1 % ، طرحت نسبة 0,425 % من السعر عن كل نقطة. واذا تجاوزت هذه النسبة 1 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ؛
- فيما يخص الحندقوق والشنكرية ، يتسامح في وجود 0,05 % في كل منهما ، وفيما يتجاوز هذا القدر تحدد نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ؛
- فيما يخص الزوان ، يتسامح في وجود 0،1 % منه ، فاذا تجاوز القدر 0،1 % تحدد نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ؛
- فيما عدا ذلك من الحبوب المضرة كالثوم تحدد نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري.

الجزء الثالث

الحيازة

المادة الثالثة

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين خزن القمح اللين في المستودعات المشار اليها في رخص القبول أو التي سلمت في شأنها رخص خاصة من لدن المكتب.

ولا يسمح باخراج القمح اللين من مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني ومخازن التجار المقبولين وارباب المطاحن الصناعية الا اذا كان مصحوبا بسند النقل الذي يسلمه المكتب.

المادة الرابعة

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون وارباب المطاحن الصناعية ابتداء من 16 ماي فيما يخص جهتي تانسيفت والجنوب وابتداء من فاتح يونيو 1994 فيما يخص الجهات الاخرى مكافأة على الخزن والصيانة والتسيير قدرها درهمين عن كل قنطار وكل خمسة عشر يوما فيما يتعلق بالكميات المذخرة من القمح اللين ابتداء من اليوم الاول واليوم السادس عشر من كل شهر في مراكز الاستعمال أو التخزين وفقا للشروط المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973).

الجزء الرابع

بيع القمح للمستعملين

المادة الخامسة

يحدد بمبلغ 258،80 درهما للقنطار سعر بيع القمح اللين لارباب المطاحن الصناعية.

ويشتمل هذا السعر على :

1 ـ سعر الاشتراء من المنتجين ومبلغه 250 درهما ؛

2 ـ هامش الربح الممنوح لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وللتجار المقبولين ومبلغه 8،80 دراهم.

وتضاف الى سعر البيع كما هو محدد اعلاه أو تطرح منه المبالغ المقررة في المادة 2 اعلاه.

ويراد بسعر البيع سعر البضاعة غير معبأة ومسلمة ومقبولة بمخازن البائع.

المادة السادسة

تنجز بسعر البيع الذي يحدده المكتب عمليات البيع الاخرى المتداولة في السوق الداخلية عملا بالرخص التي تسلمها المؤسسة الآنفة الذكر.

المادة السابعة

تباع انواع القمح المتأصلة من غسل أو توضيب أنواع الحبوب الاخرى والنفايات وفق الشروط التي يحددها المكتب.

الجزء الخامس

أحكام متنوعة

المادة الثامنة

يدخل القمح اللين من محصول المواسم السابقة والقمح اللين المستورد في حكم القمح اللين من محصول موسم 1994.

المادة التاسعة

يسند الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

الامضاء : عمر القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1555.94 صادر في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب والشعير والذرة والارز والتريتكال والخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن والقطاني لموسم سنة 1994.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1993 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.110 الصادر في 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يتعلق بتحديد اسعار القطاني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يخضع لاي سعر رسمي شراء القمح الصلب والشعير والذرة والارز والتريتكال والخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن والقطاني من محصول سنة 1994 من المنتجين وبيعها الى المستخدمين.

ويحدد سعر شراء البضائع المذكورة وبيعها بحسب ما يقع عليه اتفاق المشترين والبائعين.

بيد ان مبلغ رسم تسويق الحبوب والقطاني المفروض لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني بموجب المرسوم رقم 2.73.263 بتاريخ 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) كما وقع تغييره وتتميمه يستوفى عن عمليات التحويل من لدن الصناعات المستخدمة فيما يخص القمح الصلب والشعير والذرة والارز ، وعن عمليات التسويق فيما يخص القطاني وانواع الحبوب الاخرى ، ويخصم الرسم المذكور من الاسعار المؤداة حين الانتاج والاسعار المرجعية حين الاستيراد.

المادة الثانية

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المعتمدين خزن البضائع المشار اليها اعلاه في المستودعات المبينة في رخص اعتمادهم أو الممنوح في شأنها ترخيص خاص من لدن المكتب.

المادة الثالثة

يسند الى المدير العام للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

الامضاء : عمر القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1554.94 صادر في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بتغيير وتتميم قائمتي مراكز استعمال وتخزين الحبوب والقطاني.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.84.351 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) ولاسيما المادة 11 منه (الفقرة 3) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي قائمتا المراكز المسماة « مراكز الاستعمال » و « مراكز التخزين » المحددة في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.73.215 بتاريخ 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) :

« قائمة المراكز المسماة « مراكز الاستعمال » :

« وجدة ، بركان ، الناضور ، بني انصار ، تازة ، فاس ، مكناس ، « سيدي قاسم ، سوق اربعاء الغرب ، القصر الكبير ، العرائش ، تطوان ، « طنجة ، القنيطرة ، الرباط ، سلا ، الدار البيضاء ، المحمدية ، « برشيد ، وادي زام ، مراكش ، الجديدة ، أسفي ، الصويرة ، اكادير ، « أيت ملول ، الرشيدية ، سيدي سليمان ، خريبكة ، بني ملال ، « قلعة السراغنة ، تيزنيت ، سلوان ، كلميم ، ابن جرير ، الخميسات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ورزازات ، خنيفرة ، مشرع بلقصيري ، الرماني ، بنسليمان ، سطات ، « سيدي بنور ، عين توجدات ، تيسة ، قرية ابا محمد ، خميس الزمامرة ، « ثلاثاء سيدي بوقدرة ، ميدلت ، آيت اورير ، ترودانت ، طان طان ، « السمارة ، العيون ، الداخلة ، بوجدور ، تنيليج ، اجرايفية ، تاوريرت ، « تيفلت ، قصبة تادلة ، الفقيه بن صالح ، مريرت ، احد اولاد فرج ، « سيدي اليمني ، شيشاوة ، تاهلة ، احد بوجسوسن ، صفرو ، البروج ، « آيت ايزة. »

« قائمة المراكز المسماة « مراكز التخزين » :

« احفير ، جرسيف ، أزرو ، وزان ، اصيلة ، الكارة ، النواصر ، « ابن احمد ، سوق جمعة اولاد عبو ، ابو الجعد ، سوق اربعاء الصخور ، « جمعة سحيم ، الشماعية ، سيدي يحيى الغرب ، الخنيشات ، « سيدي حجاج ، سيدي علال التازي ، بني اوكيل ، بني خيران ، « الكفاف ، الحنشات ، تمنار ، احد كورت ، سبت كزولة ، عين الصفاء ، « اولاد سعيد ، تاونات ، عين عائشة ، بولمان ، سيدي المختار ، « سيدي بوعثمان ، آيت عميرة ، بيوكرة ، الحاجب ، عين الجمعة ، « عين الشكاك ، سيدي عيسى ، تمارة ، المعازيز ، زحيليكة ، سوق « سبت اولاد النما ، بني يخلف ، فم وادي ، غفساي ، وادي امليل ، «اغبالو ، العطاوية ، اسجن ، أولاد الدليم. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1020.91 بتاريخ 25 من محرم 1412 (7 أغسطس 1991).

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994).

الامضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1480.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 تاريخ ومكان اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 865.91 الصادر في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ولاسيما المادة 9 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ووجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 يوم 20 سبتمبر 1994 بكليتي العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ووجدة.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ـ التخصص : التجارة ودراسة الاسواق : 10 مقاعد ؛

ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة ـ التخصص : التسيير : 15 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كليتي العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ووجدة قبل 22 يوليو 1994.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1529.94 صادر في 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالإيجاب الذي ابداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 26 ابريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى اعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

(1) راجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4262 بتاريخ 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ووزير التجارة والصناعة ووزير المالية رقم 1642.94 صادر في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضافة الى الضريبة المهنية (البتانتا).

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،
ووزير التجارة والصناعة ،
ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.389 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 اغسطس 1986) بتطبيق القانون المشار اليه اعلاه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

توزع في سنة 1994 حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا) بالقانون المشار اليه اعلاه رقم 27.85 على الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها بحسب النسب التالية :

- لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها : 33٪ ؛
- للغرف التجارية والصناعية وجامعتها : 67٪.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994).

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،
الامضاء : مراد شريف.

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : ادريس جطو.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1672.94 صادر في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صفة رب اسرة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الإعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 301.66 بتاريخ 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) المشار اليه اعلاه اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو اقليم من فاتح سبتمبر 1994 الى 28 منه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1673.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1995.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الشبان المتراوحة اعمارهم بين 18 و 28 سنة في 31 ديسمبر 1995 الذين لهم مستوى ثقافي لايقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثانية

يترتب على الاحصاء وضع مذكرة فردية لكل شاب مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بوجه خاص المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لاحصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بقصد الانتقاء الاول الى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1628.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) تمدد بموجبه الى بعض المناطق أحكام الفصل 21 المكرر من القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) الاجراءات الخاصة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) بشأن الاجراءات الخاصة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.275 المؤرخ بـ 26 من ربيع الآخر 1397 (15 أبريل 1977) ، خصوصا الفصلين 21 مكرر و 21 مكرر مرتين منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الفصل 21 المكرر من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) على العقارات الكائنة داخل دوائر العرائش ، خريبكة وقلعة السراغنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4246
بتاريخ 3 شوال 1414 (16 مارس 1994)
صفحة 368

ظهير شريف رقم 1.94.126 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

بدلا من :

المادة 114. ـ .....

.....

3 ـ الأشخاص غير المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 ـ 4 .....

.....

يقرأ :

المادة 114. ـ .....

.....

3 ـ الاشخاص غير المتوافر فيهم الشرط المنصوص عليه في الفقرة 1 ـ 6 .....

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.277 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية بسيد العابد بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 12 يونيو الى 14 اغسطس 1991 ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية بسيد العابد بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مساحتها	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
1	2576	« كامين » الرسم العقاري رقم 03/73002 (جزء)	برنار لويس مارسيل ديسبو ، تمارة الرمال الذهبية.
2	725	« لابونيت ماركيز » الرسم العقاري رقم 03/31410 (جزء)	مرزوق يوسفي ، 7 ، زنقة ريشارد يفري ، الرباط.
3	3992	« مجنونة » الرسم العقاري رقم 12088/راء	رشيد بوشعلة وعبد الغفور بوشعلة ، موبوليي فرنسا.
	مع المنشآت الموجودة بها		
4	8039	« سيدي إبيطاح » الرسم العقاري رقم 2020/راء	إيفون ماري لويس ليكال ، بدون عنوان.
8	2150	« محمد » الرسم العقاري رقم 03/64150	طامو بنت محمد الريماني ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة.
	مع المنشآت الموجودة بها		
9	5281	« بنفيار III » الرسم العقاري رقم 03/73357	الشركة المدنية العقارية بونفيار ، 4 ، زنقة مولاي سليمان ، الرباط.
11	25964	« الموساوي » الرسم العقاري رقم 64155/راء	الموساوي بن احمد بن قدور بوحجرة ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة.
	مع المنشآت الموجودة بها		
15	1386	« موساوي » الرسم العقاري رقم 03/82393	عابد موساوي ، الزنقة رقم 6 ، منزل رقم 9 ، حي المنبت ، سلا.
16	1227	« مرس احمد بن قدور » الرسم العقاري رقم 8589/راء	اخليفة بن الحاج ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة.
	مع المنشآت الموجودة بها		
17	41360	« بوفيار I » الرسم العقاري رقم 03/73355	الشركة المدنية العقارية بونفيار ، 4 ، زنقة مولاي سليمان ، الرباط.
17	8559	« بوفيار » الرسم العقاري رقم 03/73356	الشركة المدنية العقارية بونفيار ، 4 ، زنقة مولاي سليمان ، الرباط.
19	16844	« حمري سليمان » الرسم العقاري رقم 9523/راء	الشركة المدنية العقارية بونفيار ، 4 ، زنقة مولاي سليمان ، الرباط.
20	17580	« كوطاج بتهوفن أوب » الرسم العقاري رقم 12206/راء (جزء)	الشركة المدنية العقارية بونفيار ، 4 ، زنقة مولاي سليمان ، الرباط.
21	1005	« حمري » الرسم العقاري رقم 68315/راء	محمد بن الطاهر الفولي ، زنقة ابن بطوطة ، رقم 3 ، الرباط.
	مع المنشآت الموجودة بها		
22	1326	« حمري » مطلب التحفيظ رقم 03/39372	عبد السلام بن فضول بن الحسين العبدي ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة.
	مع المنشآت الموجودة بها		
24	12100	« كوطاج بطهوفن » الرسم العقاري رقم 9839/راء	جاك عمار ، 12 ، درب دالبين ، الرباط ؛
	مع المنشآت الموجودة بها		بنساكن سيلفيا ، 12 ، زنقة ابوعنان ، الرباط.
25	163.500	« كوطاج بتهوفن XXIV » الرسم العقاري رقم 22769/راء حقوق مشاعة بنسبة 42379200/18486000	احسن عليبوش ، زنقة لوبارك ، رقم 2 ، السويسي ، الرباط ؛
	مع المنشآت الموجودة بها		بنيكم الموساوي ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			امحمد لشكر ، زنقة سيدي مخلوف ، رقم 3 ، الرباط ؛
			الصديق بابي ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			محمد الصغير امسلك ، أمل 3 ، بلوك 10 ، يعقوب المنصور ، الرباط ؛
			الهواري بوحجرة ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			مصطفى ابو العيش ، سكتور « س » رقم 47 ، يعقوب المنصور ، الرباط ؛
			زهرة بالفحلي ، زنقة قريون ، رقم 12 ، العكاري ، الرباط ؛
			للا امينة الشرقاوي ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			للا نجاة الشرقاوي ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			للا ثريا الشرقاوي ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			للا سميرة الشرقاوي ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			سيدي يونس الشرقاوي ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			الحسين ارجدان ، أمل 3 ، بلوك 10 ، يعقوب المنصور ، الرباط ؛
			سيدي فؤاد الشرقاوي ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مساحتها	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
25 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
			الموصى لهم بالثلث الموجودين والذين سيوجدون أبناء :
			محمد بن سليمان بوحجرة ، فالموجودون حاليا هم :
			عبد الرحيم بوحجرة ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			عبد الحق بوحجرة ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			عبد العزيز بوحجرة ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			إدريس بوحجرة ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			إبراهيم بوحجرة ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			رشيد بوحجرة ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			نزهة بوحجرة ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
			الرهن المقيد بتاريخ 10 أكتوبر 1985 لفائدة البنك الشعبي على كافة الحقوق المشاعة التي يملكها أبو العيش مصطفى ؛
			الرهن المقيد بتاريخ 11 مارس 1986 لفائدة البنك الشعبي على كافة الحقوق التي يملكها أبو العيش مصطفى ؛
			الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 8 يناير 1987 بناء على طلب الداودي محمد ومن معه ضد بابي الصديق بن أحمد ؛
			الرهن المقيد بتاريخ 9 نوفمبر 1989 لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على كافة الحقوق التي يملكها بنيكم الموساوي ؛
			الرهن المقيد بتاريخ 18 أكتوبر 1990 لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على كافة الحقوق التي يملكها بوحجرة الهواري بن أحمد ؛
			الرهن المقيد بتاريخ 21 يونيو 1991 لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على كافة الحقوق التي تملكها زهرة بالفحلي وشركاؤها ؛
			الرهن المقيد بتاريخ 15 أكتوبر 1991 لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على كافة الحقوق التي يملكها الهواري بوحجرة ؛
			الرهن المقيد بتاريخ 11 ديسمبر 1991 لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على كافة الحقوق التي يملكها بنيكم الموساوي ؛
			الرهن المقيد بتاريخ 17 ديسمبر 1991 لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على كافة الحقوق التي يملكها بنيكم الموساوي.
26	16024	« كوطاج بتهوفن III »	محمد بن المكي بوحجرة ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
	مع المنشآت الموجودة بها	الرسم العقاري رقم 9520/راء	الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من رهن على الملك المذكور مقيد بتاريخ 7 مارس 1989.
28	7991	« فاطنة » الرسم العقاري رقم 64157/راء	بوبكر باني ؛
			صالح باني ؛
			إلهام باني ؛
			نبيل باني.
			شارع علال الفاسي ، سكتور 3 ، حي السلام ، سلا.
29	11668	« إلهام » الرسم العقاري رقم 03/88889	بوبكر باني ؛
			صلاح باني ؛
			إلهام باني ؛
			نبيل باني ؛
			فاطمة ابن صلاح ،
			شارع علال الفاسي ، سكتور 3 ، حي السلام ، سلا.
31	25868	« أحمد » الرسم العقاري رقم 03/64152	الحاج أحمد بوحجرة ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
	مع المنشآت الموجودة بها	حقوق مشاعة بنسبة 24827/23367	ماري كلير كاليس ، مركز التوجيه والتخطيط ، حي الرياض ، الرباط ؛
			راضي محمد ، مركز التوجيه والتخطيط ، حي الرياض ، الرباط.
33	29080	« العياشي » الرسم العقاري رقم 64154/راء	عبد الرزاق بن محمد نادير ، 6 ، زنقة البوصيري ، الرباط ؛
	مع المنشآت الموجودة بها	حقوق مشاعة بنسبة 29080/4600	عبد الهادي بن محمد نادير ، (نفس العنوان) ؛
			عبد الحفيظ كلزيم ، 15 ، زنقة الجزائر ، الرباط ؛
			إدريس عبدو المراكشي ، (نفس العنوان).
34	23557	« الحاج » الرسم العقاري رقم 64153/راء	الحاج بن امحمد بوحجرة ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة.
	مع المنشآت الموجودة بها		
35	2500	« عتيقة » الرسم العقاري رقم 03/96525	محمد بن أحمد بن بشير بلغازي ، دوار الرجاء في الله ، بلوك ت.ي. رقم 3 ، الرباط ؛
			محمد بقوة (نفس العنوان).
36	45254	« قدور » الرسم العقاري رقم 03/64151	قدور بن امحمد بوحجرة ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة ؛
	مع المنشآت الموجودة بها	حقوق مشاعة بنسبة 45254/42754	محمد بالقاضي ، 8 ، زنقة سان جون ، أكدال ، الرباط ؛
			رشيد بن محمد بوحجرة ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة.
37	8097	« برادة » الرسم العقاري رقم 03/88785	فرج الداودي ؛
			إلهام بن شقرون ؛
			إيمان الداودي ،
			5 ، زنقة زيان ، المطار ، الرباط.
38	2400	« أيت كنون » مطلب التحفيظ رقم 03/39347	طالب التحفيظ : قاسم بن محمد بن امحمد كنون متوفى (ورثته هم) ؛
			بهيجة بنت عبد العزيز بوجيذار ؛
			محمد ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مساحتها	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
38 (تابع)			عبد الرحيم ؛
			صباح ؛
			شادية ،
			11 ، زنقة القاضي عياض ، شقة 5 ، دبور الجامع ، الرباط.
39	320	غير محفظ	ورثة بن سليمان بن المكي ، دوار الركابيين ، عين عتيق ، تمارة.

المادة الثالثة.ـ يفوض حق نزع الملكية الى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية.

المادة الرابعة.ـ يعهد الى وزير الاسكان والى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاسكان ،

الامضاء : ادريس التولالي.

مرسوم رقم 2.94.348 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) في شأن البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة « Transatlantique » بمكناس.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى موافقة لجنة التحويل بتاريخ 22 مارس 1994 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.347 بتعيين الفندق المسمى « Transatlantique » بمكناس ليكون محل بيع مباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 9 ماي 1994 بين الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة والشركة المسماة « Tikida Ismailia » ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

المؤسسة الفندقية المسماة « Transatlantique » الكائنة بمكناس التي يملكها المكتب الوطني للسكك الحديدية ، تباع الى الشركة المسماة « Tikida Ismailia » الخاضعة الى القانون المغربي والكائن مقرها بشارع الحسن الثاني بأكادير ، الصندوق البريدي 272 مقابل ثمن اجمالي وجزافي مبلغه واحد وأربعون مليون درهم (41 000.000 د).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المتعلق ببيع الفندق المسمى « Transatlantique » وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف

الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة

الى القطاع الخاص

المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

*

* *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 22 مارس 1994 على الساعة الثالثة مساء اجتماعا حضره السادة :

عبد اللطيف بلبشير ؛
رشيد الحداوي ؛
خالد القادري ؛
عبد العزيز مزيان بلفقيه ؛
ادريس التولالي.

وذلك للنظر في الطلب المقدم من لدن الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والمتعلق بالموافقة على التفويت عن طريق البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة « Transatlantique » بمكناس.

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق ببيع الفندق المشار اليه أعلاه الى الشركة المسماة « Tikida Ismailia » مقابل ثمن مبلغه واحد وأربعون مليون درهم (41.000.000 د) وذلك وفقا للمادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1414 (18 أبريل 1994).

الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة
الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد اللطيف بلبشير. رشيد الحداوي. خالد القادري.
عبد العزيز مزيان بلفقيه. ادريس التولالي.

مرسوم رقم 2.94.353 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتحويل المساهمة العامة (50 %) المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في رأس مال الشركة المسماة « Mobil Oil Maroc » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى موافقة لجنة التحويل بتاريخ 4 ماي 1994 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.352 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتحديد المساهمة العامة (50 %) المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في رأس مال الشركة المسماة « Mobil Oil Maroc » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 26 ماي 1994 بين الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص وشركة « Mobil Petroleum Company INC » ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

المساهمة العامة المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » أي نسبة (50 %) من رأس مال شركة المساهمة المسماة « Mobil Oil Maroc » الكائن مقرها بزنقة علال بن عبد الله ، رقم 23 بالدار البيضاء 01 والمنحصر غرضها في توزيع المنتجات النفطية تباع إلى الشركة المساهمة المسماة « Mobil Petroleum Company INC » الخاضعة للقانون الأمريكي والكائن مقرها بفيرجينيا كالوزرود ـ فيرفاكس ـ بالولايات المتحدة الأمريكية مقابل ثمن اجمالي مبلغه مائة وعشرة ملايين درهم (110.000.000 د).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من نص موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحويل منشآت عامة
إلى القطاع الخاص ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول يوم الاربعاء 4 ماي 1994 في الساعة العاشرة صباحا اجتماعا حضره السادة :

- عبد اللطيف بلبشير ؛
- رشيد الحداوي ؛
- خالد القادري ؛
- عبد العزيز مزيان بلفقيه ؛
- إدريس التولالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في شركة « Mobil Oil Maroc ».

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق ببيع نسبة (50 %) من رأس المال إلى الشركة المسماة « Mobil Petroleum Company INC ».

وذلك وفقا للمادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994).

الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة
إلى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الأول ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد اللطيف بلبشير. رشيد الحداوي. خالد القادري.
عبد العزيز مزيان بلفقيه. إدريس النولالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 199.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العظيم الحافي ، الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع التصرفات أو الوثائق الداخلة في اختصاص الوزير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 202.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب القرموني ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق المسمرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين أو ترسيمهم أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو جعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل أو حذفهم من الاسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الوهاب القرموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين هيمم ، رئيس قسم إعادة التشجير والمحافظة على التربة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 212.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد انشوم ، مدير الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد انشوم أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 213.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أنشوم ، مدير الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد انشوم او عاقه عائق ، ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم ادارة شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 533.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الغلاني ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بشفشاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 534.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى العقيد محمد احدى بنيونس ، مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (اقليم القنيطرة) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 535.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى العقيد محمد احدى بنيونس ، مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (اقليم القنيطرة) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 536.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد امحمد بولقجار ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بمدار (اقليم الناضور) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بمدار للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 537.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد واعراب ، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 538.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد حضراوي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط (وجدة) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 539.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد حوما ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 540.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد تركيبة ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن (اقليم سطات) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 521.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد القباش ، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمدرسة الفلاحية بتمارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 522.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد هراندو ، مدير معهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي موسى بن علي (اقليم بنسليمان) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمعهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي موسى بن علي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 541.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أشروو ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أشروزو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد سوبيا ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 542.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن واعدي ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بالخميسات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن واعدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سي أحمد زيراري ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

نظام المياه

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1207.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) سيجرى بدائرة ميسور من 19 ماي الى 18 يونيو 1994 بحث علني في طلب السيد بوزين المقدم الساكن بدوار مكدول ، أولاد يوسف بدائرة ميسور الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،5 لتر في الثانية وذلك من اجل سقي عقار غير مسجل يقع بمزرعة مكدول ، أولاد يوسف.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور باقليم بولمان.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1770.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يؤذن (الاذن رقم 1717) للسيدة افلين ماري فان ريسكا نزفلين ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك بسان جيل بتاريخ 13 سبتمبر 1984 ، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بولاية الرباط وسلا بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 13.94 صادر في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ بـ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، خصوصا المادتين 19 و 20 منه ؛

وبعد الاطلاع على رسالة السيد الوزير الأول المسجلة في 12 ابريل 1994 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري التي يطلب فيها سيادته من هذا المجلس أن يصرح بأن مضمون الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.477 الصادر في 20 من ربيع الأول 1395 (3 ابريل 1975) بالموافقة على نصوص التصميمين رقم 4788 ورقم 4812 والنظام الموضوعة لتهيئة مركز الشماعية (اقليم آسفي) يدخل باعتبار طبيعته القانونية في اختصاص السلطة التنظيمية وإن ورد في نص تشريعي من حيث الشكل ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تحديد الطبيعة القانونية للظهير الشريف المشار اليه أعلاه لمعرفة هل مضمونه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية أو في اختصاص السلطة التشريعية يتوقف على التحقق من طبيعة النظام المضاف اليه الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه ويستمد منه قيمته القانونية ؛

وحيث إن ما تضمنه النظام المذكور لا يعدو أن يكون تطبيقا على حالة خاصة لقواعد عامة ينص عليها التشريع المتعلق بالتعمير في مجال التصاميم الموضوعة لتهيئة الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات العمرانية ؛

وحيث إن مثل هذه التدابير لا تدخل في أية مادة من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية ،

لهذه الأسباب :

أولا) يصرح بأن أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.477 الصادر في 20 من ربيع الأول 1395 (3 ابريل 1975) والنظام المضاف اليه باعتباره جزءا لا يتجزأ منه تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد الوزير الأول.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان إمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

قرار رقم 14.94 صادر في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد أحمد آيت المدني المرشح للانتخابات التشريعية بدائرة سيدي قاسم ، ملتمسا فيها إلغاء العملية الانتخابية التي أجريت بهذه الدائرة في 25 يونيو 1993 وأعلن على اثرها انتخاب السيد محمد ابن زروال ؛

وبعد التحقق بمراجعة محتويات الملف من أن المطعون في انتخابه لم يدل بأي مذكرة جوابية بعد أن أشعر بإيداع عريضة الطعن وحدد له أجل ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها ويدلي بملاحظاته الكتابية في شأنها ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى :

حيث يدعي طالب الإلغاء أن عددا من مكاتب التصويت كانت مشكلة طوال مدة الاقتراع من عضوين اثنين فقط بدل ثلاثة على الأقل كما تنص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على ذلك الفقرة الثالثة من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1377 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

لكن ، من جهة ، حيث يبين من الرجوع الى محضري مكتبي التصويت اللذين استدل بهما أنهما يتضمنان التوقيعات اللازمة قانونا ولم يشر فيهما الى تغيب أعضاء أي من المكتبين ، ومن جهة أخرى ، حيث إن الطاعن لم يذكر لا عدد ولا أسماء مكاتب التصويت الأخرى التي حصلت فيها المخالفة المشار اليها ، فإن الوسيلة المتمسك بها تكون مخالفة للواقع في جزء منها وغير جديرة بالاعتبار في الباقي ؛

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يدعي طالب الإلغاء أن نزاعا ثار في أحد مكاتب التصويت في شأن عدد من الأوراق « المكمشة » والمطوية دون أن يقع البت في ذلك كما تقضي به الفقرة الرابعة من الفصل 30 من القانون التنظيمي المشار اليه أعلاه المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

لكن حيث إن هذه الحالة قد انحصرت في مكتب تصويت واحد ولم يكن لها تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا الى عدد الأوراق المعنية والى الفرق الشاسع بين عدد الأصوات التي حصل عليها المعلن انتخابه من جهة والأصوات التي حصل عليها كل واحد من منافسيه من جهة أخرى ، فإن الوسيلة لا يمكن التعويل عليها ؛

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة :

حيث ينعي طالب الإلغاء على أحد مكاتب التصويت أنه سجل في محضره أن امرأة صوتت نيابة عن بنتيها،وأن رجلا صوت مكان ابنه دون اتخاذ قرار في الموضوع ؛

لكن حيث إن الواقعة المشار اليها لم يكن لها باعتبار ظروف النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع فإن الوسيلة تكون غير جديرة بالاعتبار ؛

وفيما يتعلق بالوسيلة الرابعة :

حيث يدعي طالب الإلغاء أن عددا من الأشخاص صوتوا دون أن يكونوا حاملين لبطاقة الناخب وأن محاضر مكاتب التصويت لم تنص على أنه تم التحقق من هويتهم ولا من توفر صفة الناخبين فيهم قبل السماح لهم بالتصويت ؛

لكن حيث يبين من دراسة قائمة الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية ومحاضر مكاتب التصويت أن الذين صوتوا دون أن يكونوا حاملين لبطاقة الناخب لهم صفة الناخبين وقد تم التحقق من هويتهم وفق ما يقضي به القانون ، فإن الوسيلة تكون غير قائمة على أساس ؛

وفيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الخامسة :

حيث يعيب طالب الإلغاء على عدد كبير من محاضر مكاتب التصويت أنها لم تنص على التحقق من موافقة أو عدم موافقة عدد الغلافات لعدد المصوتين ؛

لكن حيث إن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ينص في الفقرة الثالثة من مادته 44 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 على أنه « يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه يشار الى ذلك في المحضر » ؛

وحيث يتضح من ذلك أن التنصيص في المحضر على عدد كل من الغلافات والمصوتين الموضوعة أمام أسمائهم العلامة المقررة قانونا إنما يكون واجبا إذا لوحظ وجود اختلاف بين العددين ، فإن لم يشر الى ذلك اعتبر أن العددين متفقان ، ومن ثم يكون الفرع الأول من الوسيلة المتمسك بها غير قائم على أساس ؛

وفيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الخامسة :

حيث يعيب طالب الإلغاء على محضري مكتبين للتصويت عدم إشارتهما الى عدد الأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة ؛

لكن حيث إنه يبين من مراجعة المحضرين اللذين استدل بهما أنهما يتضمنان جميع البيانات التي يقتضيها القانون ، فإن الفرع الثاني من الوسيلة يكون مخالفا للواقع ،

لهذه الأسباب :

أولا) يرفض طلب الإلغاء الذي قدمه السيد أحمد آيت المدني ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

قرار رقم 25.94 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و24 و25 و27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ 12 يوليو 1993 التي قدمها السيد محمد أجبار ، المرشح للانتخابات التشريعية بدائرة « أسفي أبو الذهب » ملتمسا إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 25 يونيو 1993 وأعلن على اثره انتخاب السيد عبد الرشيد بنسليمان ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 23 أغسطس 1993 والمستندات التي أدلى بها الطرفان ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من انعدام أهلية المطعون في انتخابه :

حيث يدعي الطاعن أن المطعون في انتخابه ، الذي أصدر عليه مجلس هيئة المحامين بأسفي عقوبة تأديبية بتاريخ 3 يونيو 1993 وطلب الخازن العام للمملكة تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حقه لإجباره على تسديد الضرائب المتخلدة في ذمته ، يعتبر في حالة انعدام أهلية ، ويتعين لذلك إعلان بطلان انتخابه ؛

لكن حيث إنه عملا بمقتضيات المقطع الثاني من الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه فإن الأشخاص الذين لا يمكن انتخابهم بسبب فقدان أهلية الانتخاب على إثر أحكام قضائية هم الأشخاص المشار اليهم في المقطع الثالث من المادة الرابعة من القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ؛

وحيث إن الأشخاص الذين صدرت عليهم عقوبة تأديبية أو المطلوب في حقهم تطبيق مسطرة الإكراه البدني ليسوا من ضمن الأفراد الذين لا يمكن انتخابهم ، الشيء الذي تكون معه الوسيلة الأولى غير جديرة بالاعتبار ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون ؛

حيث يدعي الطاعن في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن بعض أعضاء مكاتب التصويت غير مسجلين باللائحة الانتخابية الأمر الذي يعتبر خرقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار اليه أعلاه ؛

وحيث إن المستندات التي أدلى بها الطاعن تتعلق بالمكتبين رقم 1 و 6 لجماعة « سيدي عيسى » والمكتبين رقم 2 و 25 لجماعة « أبو الذهب » ؛

لكن حيث إنه ، فيما يتعلق بالمكتب رقم 6 لجماعة « سيدي عيسى » والمكتب رقم 25 لجماعة « أبو الذهب » ، فإن الطاعن لم يثبت أن الأشخاص الذين أدلى بنسخة من رسم ولادة كل واحد منهم ليسوا مسجلين في اللوائح الانتخابية ؛

وحيث إنه إذا كان تشكيل المكتبين الباقيين مخالفا للقانون من حيث اشتمال كل منهما على عضو غير مسجل في لائحة الناخبين فيه ويتعين لذلك عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها في كليهما ، فإن ذلك ليس له تأثير في النتيجة النهائية للاقتراع نظرا للفرق الكبير بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي فاز بها كل من منافسيه ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثاني من هذه الوسيلة خرق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 وذلك نظرا لكون عدد من مكاتب التصويت خص منها بالذكر 15 مكتبا لجماعة « أسفي أبو الذهب » لم ينته فيها الاقتراع إلا في الساعة الثامنة مساء بالرغم من عدم وجود مقرر عاملي يقضي بتأجيل ساعة الاختتام ؛

لكن حيث إنه خلافا لما ادعاه الطاعن فإن عامل اقليم أسفي أصدر بتاريخ 25 يونيو 1993 مقررا تحت رقم 7 يقضي بتأجيل ساعة اختتام الاقتراع بجميع مكاتب التصويت التابعة لجماعة « أسفي أبو الذهب » الى غاية الساعة الثامنة ليلا ، الشيء الذي يكون معه هذا الفرع من الوسيلة مخالفا للواقع ،

لهذه الأسباب :

أولا) يرفض طلب الإلغاء الذي قدمه السيد محمد أجبار ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان امالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 26.94 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ؛

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 79 و 102 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه كما تم تغييره وتتميمه خصوصا الفصل 48 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 ماي 1994 التي قدمها السيد عبد الرزاق الشقوري المرشح للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة أسفي بياضة (عمالة أسفي) ، ملتمسا فيها الغاء انتخاب السيد أحمد آيت الحاج نائبا بدائرة أسفي بياضة (عمالة أسفي) إثر الانتخابات الجزئية التي أجريت بهذه الدائرة في 26 أبريل 1994 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 30 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري توجب في مستهلها إحالة النزاع الى المجلس الدستوري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن عريضة الطعن وإن سجلت بالأمانة العامة للمجلس الدستوري فإن الخطاب موجه فيها الى الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى التي كانت تمارس صلاحيات المجلس الدستوري الى حين تنصيبه في 21 مارس 1994 ولم يبق لها وجود منذ هذا التاريخ ؛

وحيث إن المجلس الدستوري يعتبر ، والحالة هذه ، غير مخاطب بالعريضة وليس له بالتالي أن يتصدى للنظر فيها ،

لهذه الأسباب :

أولا) يصرح بأن لا وجه للنظر في الطعن الذي قدمه السيد عبد الرزاق الشقوري لإلغاء انتخاب السيد أحمد أيت الحاج نائبا بدائرة اسفي بياضة (عمالة اسفي) ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

قرار رقم 27.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصل 25 ـ في فقرتيه الأولى والثانية ـ من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد الحاج عبد الرزاق الازرق ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد شوقي نائبا بالدائرة الانتخابية بالدار البيضاء « المدينة » إثر الاقتراع المباشر الذي اجري في 25 يونيو 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية التي سجلت بكتابة الغرفة الدستورية في 25 أغسطس 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون ؛

حيث إنه بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية يجب على الطاعن أن يضيف الى عريضته المستندات التي يراها كفيلة بتدعيم أسباب البطلان المستند اليها ؛

وحيث انه بغض النظر عن صورة من الوصل النهائي للتصريح بالترشيح التي أدلى بها الطاعن فإن عريضة الطعن المقدمة لم ترفق بأي مستند لدعم أسباب البطلان المثارة بها الأمر الذي يتعين معه رفضها ،

لهذه الاسباب :

أولا) يقضي برفض العريضة التي قدمها السيد الحاج عبد الرزاق الازرق للطعن في انتخاب السيد محمد شوقي نائبا بالدائرة الانتخابية بالدار البيضاء « المدينة » ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والاطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية

مرسوم رقم 2.93.807 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) في شأن المفتشية العامة للمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي أطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير لفائدة بعض فئات موظفي الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 1

تشتمل هيئة التفتيش العام للمالية على ثلاث درجات ، درجة مفتش للمالية ودرجة مفتش للمالية رئيس بعثة ودرجة مفتش للمالية من الدرجة الممتازة وعلى المنصب السامي للمفتش العام للمالية.

المادة 2

يحدد على النحو التالي الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المنفذة لدرجة مفتش المالية :

الرتبة الأولى	.....	الرقم الاستدلالي 336
الرتبة الثانية	.....	الرقم الاستدلالي 374
الرتبة الثالثة	.....	الرقم الاستدلالي 408
الرتبة الرابعة	.....	الرقم الاستدلالي 441
الرتبة الخامسة	.....	الرقم الاستدلالي 477
الرتبة السادسة	.....	الرقم الاستدلالي 514
الرتبة السابعة	.....	الرقم الاستدلالي 547
الرتبة الثامنة	.....	الرقم الاستدلالي 579
الرتبة التاسعة	.....	الرقم الاستدلالي 611
الرتبة العاشرة	.....	الرقم الاستدلالي 639
الرتبة الممتازة	.....	الرقم الاستدلالي 704

المادة 3

تشتمل درجة مفتش المالية رئيس بعثة على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى	.....	الرقم الاستدلالي 704
الرتبة الثانية	.....	الرقم الاستدلالي 746
الرتبة الثالثة	.....	الرقم الاستدلالي 779
الرتبة الرابعة	.....	الرقم الاستدلالي 812
الرتبة الخامسة	.....	الرقم الاستدلالي 840
الرتبة السادسة	.....	الرقم الاستدلالي 870

المادة 4

تشتمل الدرجة الممتازة لمفتش المالية على أربع رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى	.....	الرقم الاستدلالي 870
الرتبة الثانية	.....	الرقم الاستدلالي 890
الرتبة الثالثة	.....	الرقم الاستدلالي 910
الرتبة الرابعة	.....	الرقم الاستدلالي 940

المادة 5

يستفيد المفتشون العامون للمالية من المرتبات والتعويضات الخاصة ذات الطابع الدائم أو العرضي ومن المنافع العينية الممنوحة لمديري الادارة المركزية.

المادة 6

يختار المفتشون العامون للمالية من بين مفتشي المالية من الدرجة الممتازة ، ويعينون وفق الاجراءات المقررة للتعيين في المناصب السامية.

ويكون التعيين في المنصب السامي لمفتش عام للمالية قابلا للرجوع فيه جوهريا ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في الدرجة المطابقة ولا في أي إطار آخر من أطر الادارة.

ويتم التعيين المذكور في رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي المحصل عليه في الدرجة الأصلية. ويحتفظ المعني بالأمر بأقدميته المكتسبة في رتبته السابقة إذا تم تعيينه في رقم استدلالي معادل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحدد عدد المفتشين العامين للمالية بقرار لوزير المالية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 7

يعين بقرار لوزير المالية مفتش عام للمالية يعهد اليه بتسيير مصالح المفتشية العامة للمالية.

المادة 8

يعين بقرار لوزير المالية مفتشو المالية ومفتشو المالية رؤساء البعثات ومفتشو المالية من الدرجة الممتازة.

الباب الثاني
توظيف وترقية مفتشي المالية

المادة 9

يوظف مفتشو المالية :

1 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

أ) المترشحون من غير الموظفين البالغين من العمر 30 سنة على الأكثر في تاريخ اجراء المباراة والحاصلون على شهادة للدراسات العليا أو شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة معادلة ؛

ب) المترشحون من بين الموظفين البالغين من العمر 35 سنة على الأقل في تاريخ اجراء المباراة المنتمون الى اطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو اطار مماثل له والحاصلون على الأقل على اجازة للتعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو على شهادة معادلة وذلك في حدود الربع من عدد المناصب الشاغرة في الميزانية.

2 ـ بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة المدرسة الوطنية للادارة بعد اختيارهم بحسب الاستحقاق من بين الخريجين العشر الأوائل لكل فوج بالمدرسة المذكورة وذلك في حدود الربع من عدد المناصب الشاغرة في الميزانية الواجب تنظيم مباراة في شأنها.

وتتم الترقية من رتبة الى اخرى في درجة مفتش المالية وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 10

لا يجوز أن يشارك مرة أخرى في مباراة التوظيف :

ـ المترشحون الذين سبق ان رسبوا مرتين في هذه المباراة ؛

ـ مفتشو المالية المتدربون الذين سبق حذفهم من هيئة التفتيش العام للمالية.

المادة 11

يلزم مفتشو المالية المتدربون الموظفون وفق الشروط المحددة في المادة 8 أعلاه بقضاء تدريب لمدة سنتين ، على أن مدة هذا التدريب تحدد بسنة واحدة بالنسبة الى مفتشي المالية المتدربين الموظفين من بين الحاصلين على شهادة المدرسة الوطنية للادارة.

ويعينون متدربين في الرتبة الأولى من الدرجة ويرتقون بنفس الصفة الى الرتبة الثانية بعد قضاء سنة في الخدمة.

وعلى اثر التدريب المذكور يشاركون في امتحان للكفاءة المهنية ، ويرسم الناجحون منهم فيه بالرتبة الثالثة من درجة مفتش المالية.

وفيما يخص مفتشي المالية المنتمين الى اطار مرتب في سلم الأجور رقم 10 أو في الدرجة الأولى لمنهدس التطبيق يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانت لهم في اطارهم الأصلي.

ويعاد ترتيب مفتشي المالية المنتمين الى الدرجة الممتازة لمهندس التطبيق بعد ترسيمهم وفقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

وفيما يخص مفتشي المالية المنتمين الى أطر مرتبة في سلم الأجور رقم 11 وأطر مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين والأساتذة المساعدين من الدرجتين « أ » و « ب » يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في اطارهم الأصلي.

أما مفتشو المالية المنتمون الى احد أطر الموظفين وغير المستفيدين من أحكام الفقرات السابقة فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم في رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتمتعون به.

ويحتفظ مفتشو المالية الذين اعيد ترتيبهم وفق أحكام هذه المادة بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة في حدود مدة الأقدمية المحددة في العمود الأول لنسق الترقية المنصوص عليه في الجدول 1 الملحق بهذا المرسوم.

ويمكن أن يمنح مفتشو المالية الحاصلون على شهادة المدرسة الوطنية للادارة أقدمية اعتبارية لمدة سنتين بعد ترسيمهم. وتمنح الأقدمية المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

وفيما يخص مفتشي المالية غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية يمكن اما ارجاعهم الى اسلاكهم الأصلية ان كانوا ينتمون الى الادارة واما فصلهم من مهامهم.

ويمكن ارجاع المتدربين الى اطارهم الأصلي أو فصلهم من مهامهم في كل وقت وآن بقرار يصدره وزير المالية اذا تبين له أن طريقتهم في العمل لا تكفي للاحتفاظ بهم.

ويعمل بهذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1990.

المادة 12

تحدد شروط وشكل وبرنامج مباراة التوظيف وامتحان الأهلية المهنية المنصوص عليهما في المواد السابقة بقرار يصدره وزير المالية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 13

يمكن ، باقتراح من المفتش العام للمالية المكلف بالمفتشية العامة للمالية ان يعين في درجة مفتش للمالية رئيس بعثة مفتشو المالية البالغون الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية من رتبة الى اخرى في درجة مفتش المالية رئيس بعثة كل سنتين. ويعين المعنيون بالامر في الرتبة الأولى من الدرجة ويحتفظون في حدود سنتين بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا وقع تعيينهم في رقم استدلالي معادل.

المادة 14

يمكن باقتراح من المفتش العام للمالية المكلف بالمفتشية العامة للمالية أن يعين بصفة مفتش للمالية من الدرجة الممتازة مفتشو المالية رؤساء البعثات الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وتتم الترقية من رتبة الى أخرى في درجة مفتش المالية من الدرجة الممتازة كل سنتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعين المعنيون بالامر في الرتبة الأولى من الدرجة ويحتفظون في حدود سنتين بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة اذا ، قع تعيينهم في رقم استدلالي معادل.

الباب الثالث
الوضعية والتأديب

المادة 15

يخضع موظفو هيئة التفتيش العام للمالية ، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 16 و 17 بعده ، الى جميع احكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 16

بناء على قرار من وزير المالية لا يجوز أن يعين مفتشو المالية ومفتشو المالية رؤساء البعثات ومفتشو المالية من الدرجة الممتازة للعمل خارج المتفشية العامة للمالية الا بعد ترسيمهم بما لا يقل عن سنتين.

ويمكن أن يرجع المعنيون بالامر الى المفتشية العامة بقرار لوزير المالية أو بطلب منهم لمدة ادناها سنتان قبل تعيينهم للعمل بجهة أخرى.

المادة 17

لا يسمح بالحاق موظفي هيئة التفتيش العام للمالية لدى جهة أخرى الا بعد مضي أربع سنوات على ترسيمهم بصفة مفتشين للمالية.

ويجب على كل موظف من هيئة التفتيش العام للمالية يكون في حالة الحاق أن يطلع وزير المالية بواسطة المفتش العام للمالية المكلف بالمفتشية العامة للمالية على كل تغيير يطرأ على مهامه ، ويلزم القيام بهذا التبليغ في أجل شهر من تاريخ تغيير المهام.

ويشعر المفتش العام للمالية الموظف بتسلمه التبليغ المذكور ويقترح ، على وزير المالية ان اقتضى الحال التدابير الكفيلة بضمان ما تقتضيه حاجة المصلحة.

الباب الرابع
نظام التعويضات

المادة 18

يتقاضى مفتشو المالية ومفتشو المالية رؤساء البعثات ومفتشو المالية من الدرجة الممتازة تعويضا اجماليا وتعويضا عن التأطير وتعويضا عن الأعباء واعانة خاصة.

على ان مفتشي المالية من الدرجة الممتازة يستفيدون زيادة على ذلك من تعويض تكميلي.

وتحدد المبالغ الشهرية للتعويضات المشار اليها أعلاه في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 19

تؤدى التعويضات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه كل شهر عند انتهائه.

ولا يجوز أن يقبض معها أي تعويض أو مكافأة أو اعانة كيفما كان نوعها ولاسيما التعويض عن التدرج الاداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير المحدثة بالمرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) والمرسوم رقم 2.89.40 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) المشار اليهما أعلاه باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

الباب الخامس
أحكام متفرقة

المادة 20

مفتشو المالية ومفتشو المالية رؤساء البعثات المزاولون عملهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون بنفس الرتبة ، الأولون بصفة مفتشي المالية والثانيون بصفة مفتشي المالية رؤساء البعثات ، ويحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة ، وتعتبر اقدميتهم في الدرجة لأجل تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

ويعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام المادة 11 أعلاه. وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

على أن العون الخاضع لأحكام هذا النظام الأساسي يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كانت له في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى أن يصبح تدبير الادماج الخاص به ساري الاثر.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حصبي.

• • •

الجدول رقم 1

نسق ترقية مفتشي المالية من رتبة الى أخرى

الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
من الرتبة الأولى الى الثانية	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية الى الثالثة	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثالثة الى الرابعة.....	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة الرابعة الى الخامسة	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرتب	النمق السريع	النمق المتوسط	النمق البطيء
من الرتبة الخامسة الى السادسة ...	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف
من الرتبة السادسة الى السابعة	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات
من الرتبة السابعة الى الثامنة	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات ونصف
من الرتبة الثامنة الى التاسعة	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات	اربع سنوات ونصف
من الرتبة التاسعة الى العاشرة	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات	اربع سنوات ونصف
من الرتبة العاشرة الى الرتبة الممتازة .	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات	اربع سنوات ونصف

الجدول رقم 2

إعادة ترتيب مفتشي المالية المنتمين الى اطار مهندسي التطبيق ـ الدرجة الممتازة

مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة		مفتشو المالية	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	402	الخامسة	477
الثانية	428	السادسة	514
الثالثة	456	السابعة	547
الرابعة	484	الثامنة	579
الخامسة	512	التاسعة	611
السادسة	564	العاشرة	639

الجدول رقم 3

نظام التعويضات الممنوحة لهيئة التفتيش العام للمالية

الدرجة	التعويض الاجمالي	التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	الاعانة الخاصة	التعويض التكميلي
مفتشو المالية :					
من الرتبة الأولى الى الخامسة	2.000	950	1.000	1.600	-
من الرتبة السادسة الى الرتبة الممتازة	2.500	3.600	1.000	1.600	-
مفتشو المالية رؤساء البعثات	3.000	5.500	1.000	1.900	-
مفتشو المالية من الدرجة الممتازة ..	3.500	7.500	1.000	4.300	3.000

قرار لوزير المالية رقم 1565.94 صادر في 26 من ذي القعدة 1414 (8 أبريل 1994) بتغيير القرار رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين والاعلاميين والاعلاميين والمهندسين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار لوزير المالية رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين والاعلاميين والاعلاميانيين والمهندسين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) :

« المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة « للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء « الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

« اللجان رقم 43 و 65 و 66 و 67
« و 68 و 69 و 70 و 71

« العضو الرسمي : السيد علي عمور ؛
« العضو النائب : السيد أحمد حمزة.

« اللجان رقم 44 و 45 و 46 و 47 و 48
« و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54

« العضوان الرسميان : السيدان : علي عمور وأحمد حمزة ؛
« العضوان النائبان : السيدان : بوشعيب صمكاوي وعبد الحق بن جلون.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار اليه اعلاه رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) :

« المادة الثانية. ـ تزاول حسب الكيفية الآتية ذكرها رئاسة مجموع اللجان « المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

« الرئيس : السيد علي عمور ؛
« الرئيس النائب : السيد احمد حمزة. »

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1414 (8 أبريل 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بحقوق الانسان

مرسوم رقم 2.94.33 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بحقوق الانسان.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 62 منه ،

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتولى وزارة حقوق الانسان بتنسيق مع الوزارات المعنية ، اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان واحترامها والنهوض بها والمساهمة في ارساء دعائم دولة القانون.

ويعهد اليها لهذه الغاية على الخصوص بالمهام التالية :

1 ـ دراسة جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل قصد النظر في مطابقتها للمبادىء والقواعد التي تقوم عليها حقوق الانسان والقيام ، ان اقتضى الحال ، باقتراح الاصلاحات والتعديلات اللازمة ، والعمل على توفير ما يضمن للمواثيق الدولية التي انضم اليها المغرب المتعلقة بحقوق الانسان اندماجا احسن في القانون الداخلي رعيا للقيم الاسلامية التي يتميز بها المجتمع المغربي ؛

2 ـ الوقوف في القانون الوضعي على الأسباب المحتملة لعدم احترام أو لعدم تطبيق المبادىء والقواعد المتعلقة بحقوق الانسان ، والعمل بالتالي على ضمان احترامها الدقيق وتطبيقها على أوسع نطاق ، وبصفة أعم ، تأمين وظيفة حث السلطات المعنية لكي تتمكن من اتخاذ القرارات الاكثر احتراما لحقوق الانسان ؛

3 ـ اقتراح التدابير الرامية الى انشاء وتطوير المؤسسات الكفيلة بدعم احترام حقوق الانسان والنهوض بها والقيام ، ان اقتضى الحال ، بالدراسات المقارنة اللازمة لهذا الغرض ؛

4 ـ استعمال جميع الوسائل التربوية والبيداغوجية وغيرها لنشر الثقافة المرتبطة بحقوق الانسان وتنميتها ودعمها من خلال النسيج الاجتماعي بغرض توفير خدمة أفضل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتفتح السياسي والثقافي للمواطنين ، واجراء دراسات حول قضايا متعلقة بحقوق الانسان والتشجيع عليها ؛

5 ـ تعزيز مجال الحوار والتشاور مع الجمعيات الوطنية المهتمة بحقوق الانسان ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، واقامة علاقات التبادل والتعاون مع :

ـ المنظمات الجهوية والدولية ، حكومية كانت أو غير حكومية ، رغبة في تعزيز التعاون الدولي وجعل دور المغرب أكثر ديناميكية على الساحة الدولية في ميدان حقوق الانسان ؛

ـ مختلف الهيئات والمؤسسات المهتمة بحقوق الانسان.

6 ـ تقديم المساعدة للوفود التي تمثل الحكومة في المنظمات والمؤتمرات والاجتماعات الجهوية والدولية التي تعالج فيها مواضيع حقوق الانسان ، والمساهمة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي لها علاقة بحقوق الانسان ، وابداء آراء فيما يتعلق باحتمال انضمام المغرب الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

7 ـ القيام ، بتنسيق مع الوزارات المعنية ، بتتبع تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

8 ـ الاجابة على طلبات الفتاوى التي تقدمها الوزارات بمناسبة اعداد مشاريع النصوص أو برامج العمل التي قد يكون لها انعكاس على حقوق المواطنين المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ؛

9 ـ تشجيع وتطوير كل عمل انساني يهدف الى الدفاع عن حقوق الانسان واحترامها والنهوض بها ؛

10 ـ العمل أكثر فأكثر على تحقيق ما تصبو اليه الانسانية من مثل عليا في ميدان حقوق الانسان.

المادة الثانية

تشتمل الوزارة ، بالاضافة الى ديوان الوزير ، على ادارة مركزية ومصالح خارجية.

وتتكون الادارة المركزية من :

- مديرية التشاور والدفاع عن حقوق الانسان ؛
- مديرية العلاقات الدولية ؛
- مديرية الدراسات القانونية والنهوض بحقوق الانسان ؛
- قسم الشؤون الادارية والمالية.

المادة الثالثة

تناط بمديرية التشاور والدفاع عن حقوق الانسان مهمة تعزيز مجال الحوار والتشاور مع المؤسسات والمنظمات والجمعيات المعنية بحقوق الانسان ، بصورة مباشرة وغير مباشرة ، قصد ضمان احترام حقوق الانسان وتنميتها والعمل بإتصال مع الادارات المعنية على تدعيم دولة القانون في جميع الميادين.

المادة الرابعة

يعهد الى مديرية العلاقات الدولية بمهمة تعزيز وتوسيع مجال الحوار والتشاور مع المنظمات الجهوية والدولية رغبة في جعل دور المغرب أكثر ديناميكية على الساحة الدولية في ميدان حقوق الانسان.

وتتولى ايضا ، بتنسيق مع الوزارات المعنية ، تتبع وضعية المغاربة القاطنين بالخارج والعمل من أجل الدفاع عن حقوقهم واحترامها.

المادة الخامسة

تناط بمديرية الدراسات القانونية والنهوض بحقوق الانسان مهمة السهر على مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية لمتطلبات حقوق الانسان وتشجيع واجراء الدراسات في هذا الميدان واقتراح التدابير الرامية الى انشاء وتطوير المؤسسات الكفيلة بتحقيق المزيد من احترام حقوق الانسان وتنميتها ، وتكلف ايضا بالاجابة على طلبات الفتاوى التي تقدمها الوزارات الأخرى والعمل بالوسائل الملائمة على نشر الثقافة المرتبطة بحقوق الانسان وتنميتها وتدعيمها من خلال النسيج الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تناط بقسم الشؤون الادارية والمالية المهام التالية :

- ادارة شؤون موظفي الوزارة ومعداتها ومبانيها وتأمين الأعمال المعلوماتية ؛
- القيام بتعهد وصيانة المعدات والمباني ؛
- تحضير وتنفيذ ميزانية الوزارة.

ويضم قسم الشؤون الادارية والمالية :

- مصلحة الموظفين والمعلوماتية ؛
- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
- مصلحة المعدات.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بحقوق الانسان ،

الامضاء : عمر عزيمان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

مرسوم رقم 2.94.249 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالوظيفة العمومية ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

ويعهد إليها كذلك بدراسة كل إصلاح يرمي إلى تحسين وتنظيم الادارة وتسييرها وإلى تعزيز قدراتها على التسيير.

كما تكلف بإعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالخدمة المدنية.

المادة 2

تشتمل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بالاضافة إلى ديوان الوزير والمفتشية العامة على إدارة مركزية.

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- مديرية الوظيفة العمومية ؛
- مديرية الاصلاح الاداري ؛
- مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة.

المادة 3

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 4

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة إلى الوزير مهمة اطلاعه على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

المادة 5

تناط بمديرية الوظيفة العمومية مهمة جمع ودراسة كل القضايا المتعلقة بالانظمة الاساسية لمستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ودراسة جميع النزاعات الناتجة عن تدبير شؤون مستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

وتتولى بهذه الصفة :

- السهر على تطبيق النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية والتأكد بوجه خاص من مطابقة المبادىء العامة الواردة فيه مع الاحكام السارية على مستخدمي الدولة ؛
- تحضير النصوص المتعلقة بوضعية مستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة بتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية والسهر على تطبيقها ؛
- مراقبة مشروعية التصرفات والقرارات المتعلقة بوضعية الموظفين قبل نشرها في الجريدة الرسمية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ بحث الطعون التدرجية والمنازعات الادارية في مجال الوظيفة العمومية ؛

ـ تقرير المعادلات بين الشهادات والمؤهلات الخاصة بولوج أطر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة بالاتصال مع الوزارات المعنية وفي نطاق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ووضع المعلومات المتعلقة بهذا الميدان رهن تصرف المصالح المسيرة والمواطنين ؛

ـ تتبع نشر النصوص المتعلقة بالادارة والوظيفة العمومية في الجريدة الرسمية ؛

ـ المساهمة في انشاء بنك للمعطيات القانونية يعهد إليه بجمع ونشر الوثائق المتعلقة بالوظيفة العمومية ؛

ـ القيام بالدراسات المتعلقة بأجور مستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ونظام الاحتياط الاجتماعي المطبق عليهم ، والاتصال في هذا الصدد خاصة بوزارة المالية والمصالح المعنية ؛

ـ القيام في نطاق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بمراقبة تعيين موظفي الادارات العامة في المناصب العليا والقرارات المتعلقة بتدبير شؤونهم ؛

ـ المساهمة في إعداد وتطبيق برامج التعاون التقني والثقافي ومراقبة القرارات المتعلقة بتدبير شؤون المتعاونين التقنيين ؛

ـ المساهمة في إعداد النصوص المتعلقة بوضعية المتعاونين المغاربة في الخارج ؛

ـ المساهمة في دراسة النصوص المتعلقة بمؤسسات التأهيل.

المادة 6

تشتمل مديرية الوظيفة العمومية على :

ـ قسم الانظمة الاساسية ؛

ـ قسم المراقبة والمنازعات ؛

ـ قسم المعادلات الادارية بين الشهادات ؛

ـ قسم الدراسات ؛

ـ قسم المعاشات والاحتياط الاجتماعي ؛

ـ قسم المساعدة التقنية والثقافية ؛

ـ قسم الاجور.

يضم قسم الانظمة الاساسية :

• مصلحة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

• مصلحة الانظمة الاساسية الخاصة ؛

• مصلحة المستخدمين غير المرسمين.

ويضم قسم المراقبة والمنازعات :

• مصلحة مراقبة التوظيف ؛

• مصلحة مراقبة تدبير شؤون موظفي الدولة ؛

• مصلحة تتبع تدبير شؤون مستخدمي الجماعات المحلية ؛

• مصلحة المنازعات القضائية ؛

• مصلحة الطعون التدرجية.

ويضم قسم المعادلات الادارية بين الشهادات والنشر في الجريدة الرسمية :

• مصلحة التحليل والتقييم ؛

• مصلحة المراقبة والتتبع ؛

• مصلحة النشر في الجريدة الرسمية.

ويضم قسم الدراسات :

• مصلحة الدراسات القانونية ؛

• مصلحة التوثيق والنشرات.

ويضم قسم المعاشات والاحتياط الاجتماعي :

• مصلحة المعاشات ؛

• مصلحة الاحتياط الاجتماعي ؛

مصلحة إدارة الصندوق المشترك لبيع التبغ.

ويضم قسم المساعدة التقنية والثقافية :

• مصلحة المساعدة التقنية ؛

• مصلحة المساعدة الثقافية ؛

• مصلحة تتبع تدبير شؤون الخبراء المغاربة في الخارج.

ويضم قسم الاجور :

• مصلحة المترتبات والتعويضات ؛

• مصلحة مراقبة التعيين في المناصب العليا.

المادة 7

تناط بمديرية الاصلاح الاداري مهمة القيام بجميع الدراسات والاعمال الرامية إلى تحسين تنظيم الادارات العامة وتسييرها وتطوير مناهج العمل والزيادة في مردودية المصالح العامة وتبسيط الاجراءات والاساليب الادارية.

وتتولى لهذه الغاية :

ـ السهر على التوفيق بين بنيات الادارات العامة على الصعيد المركزي والخارجي ومواردها البشرية والمادية وبين الاهداف المتوخاة من سياسة تحديث الادارة ؛

ـ تحسين العلاقات بين الادارة والمواطنين ولاسيما بدعم اللاتركيز وتبسيط الاجراءات والاساليب الادارية ؛

ـ تنظيم اطوار للاعلام والتأهيل فيما يتعلق بتقنيات التسيير الحديثة ؛

ـ القيام باحصاء مستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وتتبع تطوره ؛

ـ اعداد واقتراح جميع التدابير المتعلقة بتدبير شؤون مستخدمي الدولة في المستقبل والمساهمة في تحديد حاجات الادارة إلى الموارد البشرية ؛

ـ تنظيم أو المساهمة في تنظيم الندوات وأطوار التأهيل بالاتصال مع المصالح المعنية والهيئات الخارجية واعداد برامج تأهيل تهدف إلى تلبية الحاجات المحددة في هذا الميدان أو القيام بالعمليتين معا ؛

ـ إعداد وتنفيذ أعمال التعريب أو برامج التأهيل واستكمال الخبرة في اللغة العربية لفائدة الادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– دراسة النصوص المتعلقة بمؤسسات التأهيل التابعة للادارات العامة ؛

– القيام بجميع الدراسات والاعمال الهادفة إلى استعمال وسائل الادارات العامة استعمالا معقولا ؛

– السهر على اعداد برامج واعمال التعاون في المجال الاداري.

المادة 8

تشتمل مديرية الاصلاح الاداري على :

– قسم تنظيم البنيات الادارية ؛

– قسم الاجراءات والاساليب الادارية ؛

– قسم الدراسات والابحاث الادارية ؛

– قسم التأهيل الاداري ؛

– قسم التعريب ؛

– قسم الاتصالات الادارية والتعاون.

المادة 9

يضم قسم تنظيم البنيات الادارية :

– مصلحة تنظيم الادارات المركزية ؛

– مصلحة اللاتركيز الاداري ؛

– مصلحة التقييم والبحث.

ويضم قسم الاجراءات والاساليب الادارية :

• مصلحة تحديد الاجراءات والاساليب الادارية ؛

• مصلحة التحليل ؛

• مصلحة ضبط القرارات الادارية.

ويضم قسم الدراسات والابحاث الادارية :

• مصلحة الاحصاء ؛

• مصلحة الدراسات العامة ؛

• مصلحة الدراسات التقديرية.

ويضم قسم التأهيل الاداري :

• مصلحة النصوص التنظيمية ؛

• مصلحة البرمجة والتقييم ؛

• مصلحة التأهيل الاداري واستكمال التأهيل.

ويضم قسم التعريب :

• مصلحة البرمجة والتأهيل ؛

• مصلحة الكتب والوسائل المعجمية ؛

• مصلحة التفتيش والتقييم.

ويضم قسم الاتصالات الادارية والتعاون :

• مصلحة الاتصالات الادارية ؛

• مصلحة البرمجة وتتبع أعمال التعاون.

المادة 10

تناط بمديرية الموارد البشرية والشؤون العامة المهام التالية :

– تدبير شؤون الموظفين التابعين للاطر المشتركة بين الوزارات ؛

– تدبير شؤون مستخدمي ومعدات وزارة الشؤون الادارية ؛

– اعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛

– السهر على تعهد عقارات ومعدات الوزارة وتتبع ادارة الاعمال الاجتماعية المتعلقة بالمستخدمين ؛

– القيام بتخطيط وادارة الاعمال المعلوماتية والنظم الاعلامية المعدة لجميع مديريات ومصالح الوزارة ولاي مستعمل آخر ؛

– جرد حاجات الادارات الى الافراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية بحسب كل ميدان ؛

– تعيين الاماكن التي يعمل بها الافراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية رعيا لما تحتاج اليه الادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومنح الشهادات بالاعفاء والتأجيل.

المادة 11

تشتمل مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة على :

– قسم ادارة الموارد البشرية ؛

– قسم الخدمة المدنية ؛

– قسم المعالجة المعلوماتية ؛

– قسم الميزانية والمحاسبة والمعدات.

المادة 12

يضم قسم الموارد البشرية :

• مصلحة تدبير شؤون الموظفين المشتركين بين الوزارات ؛

• مصلحة تدبير شؤون مستخدمي الوزارة ؛

• مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛

ويضم قسم الخدمة المدنية :

• مصلحة الاستقبال والارشاد ؛

• مصلحة الاحصاء والتقييم ؛

• مصلحة الطعون.

ويضم قسم المعالجة المعلوماتية :

• مصلحة التحليل والبرمجة ؛

• مصلحة الاستغلال ؛

• مصلحة بنك المعطيات القانونية ؛

• مصلحة بنك المعطيات الادارية.

ويضم قسم الميزانية والمحاسبة والمعدات :

• مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

• مصلحة المعدات وتعهدها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تسري على المدرسة الوطنية للادارة احكام المرسوم رقم 2.93.412 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

المادة 14

تسري على مركز تأهيل اعوان التنفيذ والكتاب احكام المرسوم رقم 2.83.621 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

المادة 15

ينسخ هذا المرسوم احكام المرسوم رقم 2.78.594 الصادر في 28 من ذي الحجة 1398 (29 نوفمبر 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الادارية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1450.94 صادر في 17 من ذي القعدة 1414 (29 ابريل 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« ـ درجة دكتوراة جامعة باريس 5 (اختصاص : اللسانيات (Grade de Docteur de l'Universite Paris V spécialité : Linguistique) مشفوعة بشهادة الاجازة في الاداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية او بما يعادلها ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة اعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1414 (29 ابريل 1994)

الامضاء عزيز حسبي

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1476.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بتتميم القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 11 منه ؛

وعلى القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) المشار إليه اعلاه ، كما يلي :

« ـ دبلوم التقني المسلم قبل 31 ديسمبر 1986 من طرف مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل مشفوعا بمستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو بشهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف مؤسسات التأهيل المهني الوطنية ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994)

الامضاء عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1557.94 صادر في 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) :

« Master of science en ingénierie délivré par l'École supérieure du bâtiment de Rostov sur le Don - ex U.R.S.S. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1558.94 صادر في 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) :

« Titre d'ingénieur en électroénergétique délivré par l'université technique slovaque à Bratislava – République slovaque. »

المادة الثانية

يتعين أن تكون هذه الشهادة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1559.94 صادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بحقوق الانسان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بحقوق الانسان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن ان تسند لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بحقوق الانسان ، كل حسب تخصصه ، المهام التالية :

- تركيب وصيانة وإصلاح الآلات الالكترونية والكهربائية ؛
- تشغيل وصيانة الآلات السمعية البصرية ؛
- مراقبة وتسيير وصيانة الأجهزة الالكترونية ؛
- الاشراف على صيانة وإصلاح البنايات ؛
- فحص وصيانة آلات التبريد وتكييف الهواء ؛
- فحص وصيانة الأجهزة الكهربائية ؛
- القيام بمهام البرمجة في ميدان المعلوميات ؛
- القيام بأعمال الرسم المعماري والهندسة المدنية ؛
- القيام بأعمال الميكانيك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاشراف التقني على حظيرة السيارات ؛
- القيام بالمهام المتعلقة بالمحاسبة ؛
- القيام بمهام الكتابة ؛
- القيام بمختلف الأعمال الادارية ؛
- إعلاميات التسيير ؛
- المساهمة في تدبير الصفقات ؛
- المساعدة أو الاشراف في أشغال المطابع ؛
- جمع المعطيات الاحصائية وفرزها ؛
- تحليل المعطيات الاحصائية واستغلالها ؛
- البرمجة أو التحليل في الاعلاميات.

المادة الثانية

علاوة عن المهام المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، يمكن تكليف التقنيين من الدرجة الاولى كل حسب تخصصه بالمراقبة والاشراف على الأعمال التي يقوم بها التقنيون من الدرجة الثانية ، كما يمكن تكليف التقنيين من الدرجة الممتازة كل حسب تخصصه بتأطير التقنيين من الدرجتين الأولى والثانية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1622.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بتتميم القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،
ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) يعد نظام عام لمؤسسات التكون المهني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« ـ اجازة الكتروميكانيكي المسلمة من طرف المدرسة التطبيقية للمعادن بتوبيست ابتداء من فاتح يناير 1987 ، « Diplôme d'électromécanicien »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994)

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، لامضاء : عزيز حسبي.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، الامضاء : محمد حصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1640.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الاعلام).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام (الاعلام) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الدولة في الاعلام ، كما هو مبين بعده.

المادة الثانية

تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

- القيام بالبرمجة في الاعلاميات ؛
- جمع ونشر مختلف الوثائق ؛
- كتابة البرامج وضبطها والمحافظة عليها ؛
- مراقبة وتسيير الاجهزة الالكترونية والكهربائية ؛
- كتابة الادارة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : عزيزحسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1641.94 صادر في 22 من ذي الحجة 1414 (2 يونيو 1994) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة المالية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 9 منه (الفقرة 3) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

ينظم امتحان الاهلية المهنية الخاص لولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة المالية المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة بموجب قرار لوزير المالية ، ويمكن ان يشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة البالغون الرتبة الثالثة من درجتهم على الأقل.

المادة 2

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- رسالة بحث في ميدان تخصص المترشح (المعامل 5) ؛
- اختبار تطبيقي يتناول واحدة من المواد السبع المبينة في ملحق هذا القرار (المدة : 4 ساعات ، المعامل 2) ؛
- عرض شفوي حول مضمون الرسالة التي لا تتجاوز مدته 30 دقيقة.

المادة 3

يجب الا تكون الرسالة المراد مناقشتها قد سبق ان كانت موضوع اطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالامر على ترقية ادارية.

المادة 4

يختار المترشح موضوع الاطروحة والمشرف على الرسالة على موافقة الادارة.

ويتلقى كل اختيار ردا بعد مرور شهر على الاكثر على ايداع طلب الترشيح.

ويضرب للمترشح أجل ثلاثة اشهر على الاقل بعد الحصول على موافقة الادارة لتحضير عمله.

المادة 5

يناقش البحث في جلسة علنية امام لجنة تتألف من :

- رئيس من مستوى مهندس دولة مصنف على الأقل في الدرجة الممتازة ؛
- عضوين من درجة مهندس للدولة من الدرجة الأولى على الاقل ؛
- عضوين آخرين عند الاقتضاء يتم اختيارهما نظرا لما لهما من مؤهلات.

المادة 6

تضع لجنة الامتحان جدولا زمنيا يحدد فيه تاريخ ومكان مناقشة البحث بالنسبة الى كل مترشح ، ويبلغ الجدول الزمني المذكور للمترشحين 30 يوما على الاقل قبل تاريخ المناقشة.

المادة 7

يوجه الى أعضاء اللجنة عشر نسخ من تقرير البحث 15 يوما على الاقل قبل تاريخ المناقشة.

المادة 8

يقيم كل اختبار بدرجة عددية من 0 الى 20.

وتضاف اليها درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستوى المترشح المهني استنادا الى ملفه الاداري (المعامل 3).

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 9

تكون الدرجة النهائية هي حاصل الدرجات التي منحتها اللجنة للمترشح بعد احتساب المعدل العام.

ويعلن عن نجاح المترشح اذا حصل على معدل يساوي ما لا يقل عن 12 من 20.

المادة 10

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء من بينهم مهندس للدولة ، رئيسا.

المادة 11

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير المالية.

المادة 12

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 857.92 بتاريخ 12 ماي 1992.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1414 (2 يونيو 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

*
* *

الملحق

امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة

الاختبارات التطبيقية

- الاحصاء الوصفي ؛
- نظرية السبر ؛
- الاحصاء الرياضي ؛
- الاقتصاد المتري ؛
- البحث العلمي ؛
- الديموغرافيا ؛
- التحليل الاقتصادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1647.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« – درجة Master of Science in planning ، المسلمة من طرف جامعة فلوريدا بالولايات المتحدة الامريكية مشفوعة بشهادة الباشلور في العلوم إختيار الشؤون الدولية المسلمة من طرف نفس الجامعة وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1648.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المشار إليه أعلاه :

« – Le titre de master of science en aménagement rural en fonction de l'environnement délivré par l'Institut agronomique méditerranéen de Zaragoza – Espagne, assorti du diplôme d'ingénieur d'application ;

– Le titre académique d'ingénieur, spécialité : radioélectronique, électronique biomédicale délivré par l'Université technique slovaque à Bratislava (République Slovaque) ;

– Grade de docteur de l'Université Paris VI en sciences de la terre – France, assorti de D.E.A. et du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès ;

- Diplôme d'ingénieur civil du génie rural, des eaux et des forêts délivré par l'École nationale du génie rural, des eaux et forêts – assorti du diplôme d'agronomie générale de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II ou d'un diplôme d'ingénieur d'application. »

المادة الثانية

يتعين أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1660.94 صادر في 28 من ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول الفريد من القرار الفريد رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

- The degree of Bachelor of Business - administratin, délivré par l'Université de Texas à Austin – U.S.A, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1670.94 صادر في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« - Diplôme d'ingénieur d'Etat - Architecte - délivré par l'école polytechnique de Poznan , Faculté de génie civil - Pologne - assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1991 .

وحرر بالرباط في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994)

الامضاء : عزيز حسبي.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.94.151 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وجراحة الاسنان ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.657 بتاريخ 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) :

« الفصل الأول. – تتوفر القوات المسلحة الملكية على المؤسستين « الاستشفائيتين التاليتين :

« – المستشفى العسكري الدراسي « محمد الخامس » بالرباط ؛

« – المستشفى العسكري « ابن سينا » بمراكش.

« وتحدث بمرسوم ان اقتضى الحال مؤسسات استشفائية جديدة تابعة « للقوات المسلحة الملكية.

« تساهم المؤسسات الاستشفائية العسكرية طبق الشروط المقررة باتفاقيات « أو اوفاق تبرم مع كليات الطب والصيدلة وجراحة الاسنان في التعليم « الجامعي وما بعد الجامعي الطبي والصيدلي وطب الاسنان ، ويحدد تنظيمها « في هذا الاطار بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بادارة الدفاع الوطني « وتؤشر عليه الوزارات المكلفة بالشؤون الادارية والمالية والصحة « العمومية ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل باحكامه من 2 يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

نيابة كتابة الدولة لدى وزير الدولة في الداخلية
المكلفة بالمحافظة على البيئة الطبيعية

مرسوم رقم 2.93.809 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم نيابة كتابة الدولة لدى وزير الدولة في الداخلية المكلفة بالمحافظة على البيئة الطبيعية.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

الاختصاصات

المادة 1

يعهد الى السلطة الحكومية المكلفة بحماية البيئة باعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بحماية البيئة.

وتتولى ، لهذا الغرض ، مهمة تنشيط العمل الحكومي في مجال حماية البيئة وتشجيعه والنهوض به وتنسيقه باتصال مع الوزارات المعنية وتتبع تنفيذه قصد :

- تعزيز الاطار المؤسستي والقانوني في مجال حماية البيئة ؛
- النهوض بحماية الموارد الطبيعية قصد تجنب كل تبذير أو اتلاف من شأنه أن يعرقل التنمية المستديمة ؛
- اقامة الادوات الملائمة التي تمكن من الحراسة المستمرة لحالة البيئة ومراقبتها ؛
- القيام بدراسات تنصب على الاعمال الكبرى وابداء رأيها في مشاريع التنمية التي لها تأثير على البيئة ؛
- الوقاية من جميع أشكال التلوث والاضرار التي تهدد صحة السكان والاهتمام بمحاربتها ؛
- القيام بأعمال المراقبة المسندة اليها بموجب التشريع الجاري به العمل وتقديم المساعدة الى الاشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛
- تحسين ظروف وإطار عيش السكان داخل المؤسسات البشرية والحضرية والقروية ؛
- ادماج عامل البيئة في برامج التنمية وبوجه خاص برامج التربية والتأهيل والبحث والاعلام ؛
- تنمية جميع الانشطة المتعلقة بالتعاون الجهوي والدولي في مجال حماية البيئة.

الباب الثاني

التنظيم

المادة 2

تتألف السلطة الحكومية المكلفة بحماية البيئة بالاضافة الى الديوان من ادارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :

- مديرية الحراسة والدراسات والتنسيق ؛
- مديرية التنظيم والمراقبة ؛
- مديرية التواصل والتأهيل المستمر ؛
- القسم الاداري والمالي.

المادة 4

يعهد الى مديرية الحراسة والدراسات والتنسيق بمهمة تقييم وتتبع وضعية البيئة بتعاون مع جميع الهيئات المعنية ، وتناط بها لهذه الغاية المهام التالية :

1 – القيام ، باتصال مع الوزارات المعنية ، بدراسات وأبحاث تتعلق بالبيئة في اطار السياسة الوطنية للتنمية المستديمة ، واخبارها بنتائج الدراسات والابحاث المذكورة والتدابير المتخذة لتطبيقها.

2 – القيام بجميع الاعمال الرامية الى الحفاظ على توازن المحيط الطبيعي وتنسيقها والوقاية من أشكال التلوث والاضرار والاهتمام بمحاربتها وتحسين إطار العيش.

3 – اعداد الاقتراحات المتعلقة بالتوجهات والاستراتيجيات في مجال السياسة البيئوية والمبادرة بانجاز المشاريع النموذجية وتتبعها على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.

4 ـ القيام بجرد وتشخيص المشاكل التي تعرفها البيئة بناء على معلومات كاملة حول هذه الاخيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 - جمع وتوزيع كل المعلومات المتعلقة بالبيئة.

6 - السهر على تتبع التنسيق بين الوزارات في مجال حماية البيئة.

7 - استصدار واعداد مخططات استعجالية والمساهمة في تنفيذها وتتبع الاعمال المتعلقة بمكافحة الكوارث.

8 - النهوض بمشاريع التعاون الدولي في مجال البيئة بتعاون مع الوزارات المعنية والسهر على تنسيقها بالنسبة الى الوزارات المختصة.

المادة 5

تشتمل مديرية الحراسة والدراسات والتنسيق على :

- قسم التنسيق والعلاقات الخارجية الذي يضم :
  - كتابة المجلس الوطني للبيئة (المعتبرة بمثابة مصلحة) ؛
  - مصلحة التعاون الدولي ؛
  - مصلحة المخططات الاستعجالية والتدخل.
- قسم الحراسة المستمرة والدراسات الذي يضم :
  - مصلحة الدراسات العامة والمتعلقة بالاعمال الكبرى ؛
  - مصلحة التوثيق ؛
  - المرصد الوطني للبيئة (المعتبر بمثابة مصلحة) ؛
  - المختبر الوطني للدراسة وحراسة التلوث والاضرار (المعتبر بمثابة مصلحة).
- قسم البرمجة وتتبع المشاريع الذي يضم :
  - مصلحة البرمجة ؛
  - مصلحة تتبع مشاريع التنمية.

المادة 6

تساهم مديرية التنظيم والمراقبة في تعزيز الاطار المؤسستي والقانوني وتسهر باتصال مع الوزارات والاطراف المعنية على اعداد وتطبيق القواعد والانظمة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين جودتها ، وتناط بها لهذه الغاية المهام التالية :

- السهر باتصال مع الوزارات والاطراف المعنية على تطبيق وتتبع الاتفاقيات الدولية والحرص على ادماجها في النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية ؛
- المبادرة بمشاريع النصوص المتعلقة بقواعد رفض اقامة المنشآت ومرتفقاتها والسهر على التوفيق بينها وبين الواقع الحالي وعلى مراجعتها ؛
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والقيام بأعمال المراقبة والتفتيش بصورة منتظمة بتعاون مع الوزارات المعنية ؛
- جمع وبحث الشكاوي وتتبع المنازعات المتعلقة بالبيئة ؛
- تقديم المساعدة والارشاد في المجال القانوني الى القطاع الخاص والجماعات المحلية.

المادة 7

تشتمل مديرية التنظيم والمراقبة على :

- قسم التنظيم الذي يضم :
  - مصلحة تتبع الاتفاقيات ؛
  - مصلحة التشريع والتنظيم.
- قسم المراقبة والمنازعات الذي يضم :
  - مصلحة التفتيش والمراقبة ؛
  - مصلحة الشكاوي والمنازعات ؛
  - مصلحة المساعدة والارشاد.

المادة 8

تناط بمديرية التواصل والتأهيل المستمر مهمة تعميم الطرائق التقنية والتكنولوجيات الملائمة المستخدمة في حماية البيئة ، ويعهد اليها لهذه الغاية بما يلي :

- القيام بأعمال التوعية عن طريق الاعلام وتنظيم التظاهرات الملائمة ؛
- السهر على ادماج العامل البيئي في برامج التعليم والاعلام ؛
- العمل والسهر على تأهيل واستكمال خبرة المستخدمين المعنيين بالبيئة.

المادة 9

تشتمل مديرية التواصل والتأهيل المهني على :

- قسم التوعية والعلاقات العامة الذي يضم :
  - مصلحة التوعية والارشاد ؛
  - مصلحة العلاقات العامة.
- قسم التربية والتأهيل الذي يضم :
  - مصلحة البرامج التربوية ؛
  - مصلحة التأهيل المستمر واستكمال الخبرة.

المادة 10

يدير القسم الاداري والمالي شؤون الموظفين والمعدات ويحضر الميزانية وينفذها ويضع برنامج التجهيز ويمسك المحاسبة العامة.

ويضم :

- مصلحة الموظفين ؛
- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
- مصلحة التجهيز والمعدات وتقنيات الاستنساخ.

الباب الثالث

المصالح الخارجية

المادة 11

تحدد اختصاصات المصالح الخارجية وتنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بحماية البيئة يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة 12

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة قرارا تحدد به في اطار هذا المرسوم اختصاصات وتنظيم مختلف المصالح المركزية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تنسخ جميع الاحكام المنافية لما ورد في هذا المرسوم.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ونائب كاتب الدولة لدى وزير الدولة في الداخلية المكلف بالمحافظة على البيئة الطبيعية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حصبي.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

نائب كاتب الدولة لدى وزير الدولة

في الداخلية

المكلف بالمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : شوقي المرغيني.

وزارة التجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1566.94 صادر في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) بانتخاب ممثلي كل من لجنة المتصرفين المساعدين ولجنة أعوان الخدمة الممتازين وأعوان الخدمة المختصين إزاء موظفي قطاع الصناعة التقليدية.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 1435.92 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع الصناعة التقليدية) ؛

وعلى القرار رقم 1436.92 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم 30 يونيو 1994 انتخاب ممثلي اللجنة الأولى (المتصرفون المساعدون) واللجنة السابعة أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

توضع لائحة مباينة لكل لجنة من اللجنتين :

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون.

اللجنة السابعة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل لجنة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات بضعها ويوقع عليها المرشحون ، اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية وينعين إيداعها بالقسم الاداري والمالي قبل يوم 9 يونيو 1994 وهو اخر أجل.

المادة الثالثة

يجرى فرز الاصوات يوم 2 يونيو 1994 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : السيد الطماوي عبد الرحمان ؛

العضوان السيدان : القاضي فؤاد و مصلح عبد الرحيم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994).

الامضاء : مزيان بلفقيه.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1646.94 صادر في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بتتميم القرار رقم 754.94 بتاريخ 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 8 ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 754.94 الصادر في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 754.94 بتاريخ 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) المشار إليه أعلاه :

« – شهادة الدراسات المعمقة في الهندسة المعمارية المسلمة من طرف مدرسة الهندسة المعمارية بنورماندي بفرنسا مشفوعة بشهادة المدرسة الجامعية للهندسة المعمارية التقنية بغرناطة وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بشهادة تعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 يناير 1994.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1618.94 صادر في فاتح رجب 1414 (15 ديسمبر 1993) بتتميم القرار رقم 618.90 الصادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) بتحديد كيفية منح الملابس الى بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار رقم 618.90 الصادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) بتحديد كيفية منح الملابس الى بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي القائمة الملحقة بقرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار إليه أعلاه رقم 618.90 بتاريخ 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) :

المستحقون	المهام	طبيعة الملابس	المدة القانونية
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....		.....	.....
– المساعدون التقنيون والاعوان التقنيون بمصالح تربية المواشي	– رئيس محطة الضراب	– قبعة من كتان ازرق	كل سنة
		– قميص أزرق	كل سنة
		– ربطة عنق سوداء	كل سنة
– الممرضون البيطريون والسائسون بمصالح تربية المواشي	– المكلفون بالصيانة	– لباس من كتان ازرق	كل سنتين
		– لباس من قماش كاكي	كل سنة
		– قميص كاكي	كل سنة
		– قميص ازرق	كل سنة
		– ربطة عنق كاكي	كل سنة
		– ربطة عنق سوداء	كل سنة
		– معطف كتان ازرق	كل 4 سنوات
		– زوج من الاحذية الكبيرة	كل 4 سنوات
		– سافية من الجلد (زوج)	كل 3 سنوات
		– شاشية	كل سنة
– مهندسو التربة بمختبر علم التربة التابع لادارة الهندسة القروية	– مراقبة وانجاز تحاليل التربة والمياه	– بذلتان (بلوزة) من لون ابيض	كل سنة
– التقنيون والاعوان التقنيون والمساعدون بمختبر علم التربة التابع لادارة الهندسة القروية	– مراقبة وانجاز تحاليل التربة والمياه	بذلتان (بلوزة) من لون ابيض	كل سنة

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1414 (15 ديسمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1645.94 صادر في فاتح ذي الحجة 1414 (12 ماي 1994) بتتميم القرار رقم 1556.91 الصادر في 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) المتعلق بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار مفتشي الملاحة التجارية والصيد البحري.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (15 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفقرة الثانية من الفصل 13 منه ؛

وعلى القرار رقم 1556.91 الصادر في 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) الخاص بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار مفتش الملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق لولوج اطار مفتشي الملاحة التجارية والصيد البحري الشهادة التالية :

- الاجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية مشفوعة بشهادة الباكلوريا أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1414 (12 ماي 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1560.94 صادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين ولاسيما المادة 10 منه (الفقرة الثانية) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية بموجب قرار لوزير الصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في الامتحان المذكور مساعدو الصحة المجازون من الدولة الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين (المدة : ساعتان عن كل اختبار المعامل 2).

الاختبار	الاختبار الاول	الاختبار الثاني
ممرض	علم الامراض وعلاجات التمريض	علم الاوبئة وبرامج الاعمال الصحية
شهادة الاهلية المهنية في التحدير	الفيزيولوجيا التطبيقية في علم التخدير	علم الصيدلة وعلم التخدير
شهادة الاهلية المهنية في الأمراض العقلية	علم الأمراض النفسية علم الأمراض العقلية ووسائل العلاج في علم الأمراض النفسية	علاجات التمريض النفسي والصحة العقلية
تقني المختبر	علم الجراثيم وعلم الطفيليات	الكيمياء الاحيائية مبحث الدم علم المناعة
تقني في الصحة والتطهير	علم الأوبئة ، مراقبة المواد الغذائية وتفتيشها ابادة الفئران والتطهير	التزويد بالماء وافراغ الاوساخ في الوسط القروي. محاربة الحشرات والرخويات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبار	الاختبار الاول	الاختبار الثاني
تقني في طب الاشعاع	تقنيات الاشعاع ، الخاصة بالعظام ،	تقنيات الاشعاع ، الخاصة بالأحشاء ،
تقني في الاحصائيات الصحية	علم الاحصاء الوصفي الديموغرافيا الوصفية	الاحصائيات الصحية
تقني في اعادة ترويد الأعضاء	علم التشريح علم الامراض	التدليك الطبي اعادة ترويد الأعضاء
محضر في الصيدلية	الصيدلة الجالينوسية	علم الصيدلة
ممرضة مولدة	الحمل والولادة العادية	برنامج صحة الأم والطفل

المادة الرابعة. ـ تضاف الى الدرجتين العدديتين اللتين حصل عليهما المترشح في الاختبارين الكتابيين درجة عددية لتقييم مستواه المهني.

وتتراوح هذه الدرجة العددية ما بين 0 و 20 (المعامل 1).

المادة الخامسة. ـ لا يعتبر في الترتيب النهائي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة السادسة. ـ تتألف لجنة الامتحان من :

– وزير الصحة العمومية أو ممثله رئيسا ؛

– ثلاثة اعضاء على الأقل يتم تعيينهم بمقرر لوزير الصحة العمومية من بين الموظفين المترتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 10 والمتوفرين على مؤهلات في المواد التي تم فيها الاختبار الكتابي أو عند الاقتضاء ، كل شخص تتوفر فيه المؤهلات المذكورة.

المادة السابعة. ـ تضم لجنة الحراسة في كل مركز من مراكز الامتحان أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعين بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة الثامنة. ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1561.94 صادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الثانية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الممرضين والمساعدين الطبيين ولاسيما المادة 5 منه (الفقرة الثانية) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الثانية بموجب قرار لوزير الصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في الامتحان المذكور مساعدو الصحة المجازون الممتازون الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي بحسب الاختيار :

علاجات التمريض في المستشفى أو علاجات اسعافية (المدة ساعتان المعامل : 3) ويقيم هذا الاختبار بنقطة عددية من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

تضاف الى الدرجة العددية التي حصل عليها المترشح في الاختبار الكتابي درجة عددية لتقييم مستواه المهني.

وتتراوح هذه الدرجة العددية ما بين 0 و 20 (المعامل : 1).

المادة الخامسة

لا يعتبر في الترتيب النهائي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من :

– وزير الصحة العمومية أو ممثله ، رئيسا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ثلاثة اعضاء على الأقل ، يتم تعيينهم بمقرر لوزير الصحة العمومية من بين الموظفين المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 9 والمؤهلين في المواد التي تم فيها الاختيار الكتابي ، أو عند الاقتضاء ، كل شخص تتوفر فيه الأهليات المذكورة.

المادة السابعة

تضم لجنة الحراسة ، في كل مركز من مراكز الامتحان أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعين بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1649.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل السابع 7 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص :

- شهادة الدولة لتقني سامي فرع علم الاحياء السريري المسلمة من طرف وزارة الصحة العمومية بالجزائر :

- Diplôme d'Etat de technicien supérieur de la santé publique, option biologie clinique, délivré par le ministère de la santé publique, Algérie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالامر.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1653.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الاطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ولاسيما المادتين 20 و 23 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي كل سنة بقرار لوزير الصحة العمومية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في اختبارات مباراة القبول بالطور الأول :

1 ـ المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي بجميع شعبها أو شهادة معادلة لها ؛

2 ـ في حدود 15 % من المقاعد المتبارى في شأنها :

- المترشحون من الممرضين المساعدين من الدرجتين الثانية والاولى الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- المترشحون من مساعدي الصحة الاعداديين الممتازين الذين قضوا اربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

3 - في حدود عدد المقاعد المحدد سنويا من لدن وزير الصحة العمومية :

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني ، شعبة ممرض مساعد أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية والذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص ؛
- المترشحون الحاصلون على دبلوم مساعد الصحة اعدادي أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية والذين قضوا ثمان سنوات على الاقل في العمل بالقطاع الخاص.

المادة الثالثة

تشتمل مباراة القبول في الطور الأول على اختبارين كتابيين ومحادثة :

أ) الاختباران الكتابيان :

1 ـ تحليل نص باللغة الفرنسية وشرحه (المدة : ساعتان ، المعامل 2).

2 ـ تتغير مواد الامتحان الثاني بحسب الشعب (المدة : ساعتان ، المعامل 2).

الشعبة	الاختبارات
- ممرض متعدد الاختصاصات	العلوم الطبيعية
- ممرض في علم التخدير	العلوم الطبيعية
- ممرض في طب الامراض العقلية	العلوم الطبيعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قابلة ..... العلوم الطبيعية
- اختصاصي في الحمية ..... العلوم الطبيعية
- اختصاصي في التدليك ..... العلوم الطبيعية
- تقني المختبر ..... الكيمياء
- تقني في طب الاشعاعي ..... الفيزياء
- تقني في نظافة البيئة ..... الرياضيات
- مساعد اجتماعي ..... التاريخ والجغرافيا

ب) المحادثة :

يجري المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 40 نقطة على الاقل في مجموع الاختبارين الكتابيين محادثة مع فريق متعدد الاختصاصات يتألف من ثلاثة اعضاء على الأقل وتهدف هذه المحادثة الى اختبار قدرات المترشح على متابعة التأهيل الذي يرغب فيه (المدة : 20 دقيقة ، المعامل 1).

المادة الرابعة

يمكن أن يشارك في اختبارات مباراة القبول في الطور الثاني بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي :

- المترشحون من الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة ؛
- في حدود عدد المقاعد المحددة سنويا من لدن وزير الصحة العمومية :

• المترشحون الحاصلون على دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية أو شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية والذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص ؛

• المترشحون الحاصلون على دبلوم مساعد صحي مجاز من الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية والذين قضوا سبع سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.

المادة الخامسة

تشتمل مباراة ولوج الطور الثاني على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

1 – تحليل نص أو وضعية تتعلق بمشكل صحي وشرحه (المدة : ساعتان ، المعامل 2) ؛

2 ـ امتحان يتعلق بسياسة الاعمال الصحية وبنياتها التحتية وبرامجها (المدة : ساعتان ، المعامل 2).

ب) اختبار شفوي :

ينصب على نشاط المترشح المهني وكذا على المعلومات العامة والخاصة بالفرع الذي يرغب المترشح الالتحاق به (المدة : 20 دقيقة ، المعامل 1).

ولا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفوي الا للمترشحين الذين حصلوا على 40 نقطة على الأقل في مجموع الاختبارات الكتابية.

المادة السادسة

تقيم الاختبارات الكتابية والمحادثة والاختبار الشفوي بدرجة عددية تتراوح بين 0 و 20.

المادة السابعة

لا يحتفظ في الترتيب النهائي الا بالمترشحين الذين حصلوا على 50 نقطة على الأقل في مجموع الاختبارات الكتابية.

ويحدد وزير الصحة العمومية قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية عن كل مباراة وذلك في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة الثامنة

تضم لجنة المباراة فيما يخص كل مباراة من مباريات القبول في الطورين الاول والثاني ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعين بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة التاسعة

تعين بمقرر لوزير الصحة العمومية فيما يخص كل مركز من مراكز الامتحان لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1619.94 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 مارس 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في علوم التربية قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، درجة دكتور المسلمة من طرف كلية التربية بجامعة كومبلوتنس - مدريد ، مشفوعة بدبلوم بوست كرادويا في البيداغوجيا « post graduat en pédagogie » المسلم من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 19 نوفمبر 1993.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1644.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 مارس 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

- Master en gestion et administration publique délivré par Universitaire Centrum Antwerpen – Belgique, assorti du diplôme en politique de développement délivré par l'Université d'Anvers – Belgique et de la licence en droit délivrée au Maroc.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1800.94 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بإلغاء القرار رقم 964.94 بتاريخ 28 فبراير 1994 الخاص بتنظيم مباراة لتوظيف كتاب الشؤون الخارجية (السلم 10).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 264.68 بتاريخ 16 ماي 1968 والمتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1898.93 الصادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 964 بتاريخ 28 فبراير 1994 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4250 بتاريخ 13 ابريل 1994 بشأن تنظيم مباراة يوم 15 ماي 1994 لتوظيف خمسة وثلاثين كاتبا للشؤون الخارجية (السلم 10).

قرر ما يلي :

فصل فريد

يلغى القرار رقم 964.94 بتاريخ 28 فبراير 1994 المشار اليه اعلاه والقاضي بتنظيم مباراة يوم الاحد 15 ماي 1994 لتوظيف خمسة وثلاثين كاتبا للشؤون الخارجية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994).

عن وزير الدولة المكلف
بالشؤون الخارجية والتعاون :
الكاتب العام ،
الامضاء : الطيب الفاسي الفهري.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1758.94 صادر في 2 ذي الحجة 1414 (13 ماي 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندس الدولة.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1084.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 اغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندس الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1141.91 صادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي الأربعاء والخميس 19 و 20 أكتوبر 1994 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 33 مهندسا للدولة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) ، قبل 3 أكتوبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1414 (13 ماي 1994).

الامضاء : المهدي بن زكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1662.94 صادر في 28 من ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبعد استشارة لجنة التوظيفات ومعادلة الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 23 مارس 1994 ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها ولوج سلك الاساتذة المحاضرين المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المشار اليه اعلاه ، شهادة :

« Le grade de docteur en pédagogie de la philosophie »

« L'université catholique de Louvain » Belgique. المسلمة من طرف

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 13 أكتوبر 1992.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1668.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1414 (21 أكتوبر 1993) بتغيير وتتميم قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1357.89 بتاريخ 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.799 الصادر في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986) المتعلق باقتناء ملابس العمل لفائدة بعض الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة التجهيز ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1357.89 الصادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم اللائحة المنصوص عليها في المادة 2 من قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1357.89 بتاريخ 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) المشار اليه أعلاه باللائحة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1993.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1414 (21 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد القباج.

*

* *

جدول يتضمن أصناف الموظفين والمستخدمين المستفيدين من ملابس العمل

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	ملاحظات
العمال العاملون بالأوراش :				
6 ـ العمال العاملون بأوراش السدود.	معطف شتوي	أسود	1	كل سنة
	حذاء شتوي	أسود	2	كل سنة
	حذاء جلدي		2	كل سنة
	قبعة واقية		1	كل سنة
7 ـ المهندسون والتقنيون العاملون بأوراش السدود.	معطف شتوي	أصفر	1	كل سنة
	حذاء شتوي	أسود أو بني	2	كل سنة
	حذاء جلدي	أسود أو بني	2	كل سنة
	قبعة واقية		1	كل سنة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3836 بتاريخ 27 شعبان 1406 (7 ماي 1986) صفحة 513

مرسوم رقم 2.84.393 صادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

« الفصل 10. (الفقرة الثالثة) ـ .....

بدلا من

« أ) على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه « المفتشين المساعدين الممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة « الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة. »

يقرأ

« أ) على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه « المفتشين المساعدين الممتازين للشغل والاحتياط الاجتماعي « والمفتشين المساعدين الممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة « الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة العدل

يسجل سنة 1993 في لائحة الاهلية لولوج درجة اعلى للسادة القضاة الآتية أسماؤهم :

1ـ من الدرجة الاولى الى الدرجة الاستثنائية :

محمد المعروفي ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
محمد زنيبر ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
يحيى الصقلي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
مدني ازكيري عربي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد جائي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد عدلي ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة.
محمد لزرق ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة.
ادريس لمزدغي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد الجيدي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد العلمي ، مستشار بالمجلس الاعلى ملحق بوزارة العدل.
عبد الرحمن بنفضيل ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد التونسي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد الحجوي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
سليمان الحمزاوي ، مستشار بالمجلس الاعلى ملحق بوزارة العدل.
عبد الله الشرقاوي ، مستشار بالمجلس الاعلى ملحق بالوزارة المكلفة بشؤون الجالية المغربية بالخارج.
رشيد العراقي ، مستشار بالمجلس الاعلى ملحق بدولة قطر.
محمد الجاي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد بنيوسف ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
محمد شاوي رقعي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد العزوزي ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
محمد سوهيل ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
محمد عراقي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد حمدوش ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد عزمي ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
محمد البدري ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
عبد المالك ازنيبر ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد الشرقاوي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
عبد الله زيدان ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد المباركي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد عبد الكريم عدة ، مستشار بالمجلس الاعلى.
عبد الخالق الباروادي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
عبد الصمد الرايس ، مستشار بالمجلس الاعلى.
المهدي سامي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمراكش.
محمد شارية ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بتطوان.
مولاي جعفر سني سليطن ، مستشار بالمجلس الاعلى.
عبد السلام الاسماعيلي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بالناضور.
عبد السلام حادوش ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بطنجة.
محمد الخمليشي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد بوهراس ، مستشار بالمجلس الاعلى.
علي النابغة ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف باكادير.
أحمد الحضري ، مستشار بالمجلس الاعلى.
الشيخ ماء العينين لارباس ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بالعيون.
أحمد بنكيران ، مستشار بالمجلس الاعلى.
بدر الدين بوراس ، مستشار بالمجلس الاعلى.
عبد الرحيم بوكماخ ، مستشار بالمجلس الاعلى.
موح الزهري ، مستشار بالمجلس الاعلى ملحق بالوزارة.
عبد الكريم الدباغ ، قاض من الدرجة الاولى.
محمد لنصار ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالعيون.
عبد الرحمن مورينو ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
أحمد بناس ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
الطاهر اسميرس ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد الغماد ، مستشار بالمجلس الاعلى ملحق بالوزارة.
عبد الحميد الحريشي ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
محمد المنتصر داودي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد الحومة ، مستشار بالمجلس الاعلى.
علال الازرق ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد غلام ، مستشار بالمجلس الاعلى.
عبد الواحد السراج ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
أحمد بنجلون حرزيمي ، محام عام لدى المجلس الاعلى ملحق بمحكمة العدل الخاصة.
عبد الله غرنيط ، مستشار بالمجلس الاعلى ملحق بالوزارة الاولى.
عبد الحق بنجلون ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد نجموعتي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد ملاكي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد قادة ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بوجدة.
العربي السعيدة ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد شواطة ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
عبد الحق خالص ، مستشار بالمجلس الاعلى.
عمر آيت القاضي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أمينة بن شقرون ، محامية عامة لدى المجلس الاعلى.
الحسن البقالي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
الهاشمي الجباري ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد هند ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمكناس.
الحسين طلحة ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد الشهيدي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمراكش.
محمد عبدلاوي اندلسي معن ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بفاس.
ابراهيم غوات ، نائب أول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أحمد البوبكراوي ، نائب أول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
عبد السلام الاعرج ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بفاس.
ادريس محمدي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد المسلوتي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
ادريس بن الزاوية ، مستشار بالمجلس الاعلى.
سعيد الياسني ، نائب أول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
مطران مولاي ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
اليزيد الشركي ، نائب أول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.
عمر الصبان ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمراكش.
قسو العزيزي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
مولاي هاشم رفقي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمكناس منتدب لمهمة الرئيس الاول بالرشيدية.
الحبيب شرف ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد الامغاري ، مستشار بالمجلس الاعلى.
الحسين سعود ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد بندريس ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد المالكي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد الكسيمي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
بديعة ونيش ، مستشارة بالمجلس الاعلى.
جميلة الشياظمي ، مستشارة بالمجلس الاعلى ملحقة بوزارة العدل.
المصطفى مدوع ، مستشار بالمجلس الاعلى.

2- من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى :

ادريس باعزيزي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
الطيب حاكمي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.
محمد الموساوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
مومين الحاج ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكة الاستيناف بمكناس.
محمد الهرماسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
عبد السلام بوركبة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بأكادير.
محمد بوعسرية ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.
محمد الساسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ملحق بالخارجية.
الحسين الزبيلي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
بنسالم بوعشرين ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
حمو مراد ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
الغازي الاطرش ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة.
محمد توفيق ، رئيس المحكمة الابتدائية ببركان.
الطيب برادة ، قاض من الدرجة الثانية ملحق بوزارة العدل.
حسان اوخادة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.
حسن اللودعي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بآسفي.
مبارك علوبان ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس.
محمد الرحموني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة.
موحا ابو طالب ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرشيدية.
محمود ليوسرى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
عبد الكريم بنيس ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
احمد اللغميش ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
عبد السلام الشرادي الدليمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان.
احمد المليلي المزوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
احمد عمر ابارو ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالناضور.
حمادي بوقرطاشة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
احمد الخطابي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة.
عبد الرحمن افروخي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
محمد المفضل الحضري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد حسني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
محمد بوصفيحة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور.
محمد الكثيري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة.
محمد المنتصر ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
آمنة عبد الرازق ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحقة بوزارة العدل.
محمد خسواني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.
صلاح الدين الريسوني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة.
عبد السلام اوصاض ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد خمسي الزبخي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
العربي المجيدي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بمحكمة العدل الخاصة.
عبد السلام الخراز ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
عبد الرحمن الابراهيمي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
عمر فوزي ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير.
احمد السطي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالحسيمة.
احمد الفقيه التطواني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بالخارجية.
المهدي العلوي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان.
محمد موساوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
ابراهيم اليزيدي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف باكادير.
محمد سعيد بناني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ملحق بوزارة العدل.
الحسن بوطاهير ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتازة.
لحسن المخوخي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس.
لحسن لشقر ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد رضوان ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
ابراهيم الصحراوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
الجيلالي بن الفقيه الادريسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.
محمد فيلالي بابا ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد الشرقاوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
احمد بن الطيبي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف باكادير.
احمد البشيري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
عبد الرحمن فائق ، وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية باكادير.
ربيع خلف ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بالخارجية.
عبد الرحمان العاقل ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العابد الميموني ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال ملحق بالخارجية.
محمد العمري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
الكبير حسيب ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد الخمليشي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
محمد حاجي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
المختار الخو ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير.
فائزة القادري ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ملحقة بوزارة العدل.
ابشيرن ماء العينين ، رئيس المحكمة الابتدائية بطانطان.
عبد المومن اشماعو الفهري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
فطومة مصباحي عمراني ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
احمد ياسين ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد القادري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان.
بنعيسي العمراوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور.
ادريس لفطح ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد العبودي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد اوحمو ، رئيس المحكمة الابتدائية بميدلت.
علي الصادقي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة.
احمد حزيم ، مستشار بمحكمة الاستيناف بخريبكة.
حمو المالكي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
محمد الحضري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
الحسن شماننتي الهواري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
محمد البوستاني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
محمد العلام ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.
احمد العابد ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.
عبد الحميد اشركي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
رشيد الخمليشي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
احمد الغلالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
عبد السلام البقالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان.
عبد السلام الغلبزوري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
سيدي محمد الراشيدي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرشيدية.
عبد العزيز بنجبالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
محمد بن ابك ماء العينين ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون.
بشر البصولي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون.
مصطفى بلقات ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
المعطي سامي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
احمد اشراو ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتازة.
عبد الكريم ايريشي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير.
محمد جبران : مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
عبد المالك بورج ، مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير.
احمد العروسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
حسن قلال ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
عبد الله حنفي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم.
سعيد أمغاري ، رئيس المحكمة الابتدائية بالرماني.
المصطفى التراب ، رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة.
الحسن الزيرات ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.
محمد لمباركي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش.
الحسن بركات ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن جرير.
عبد الرزاق صلاح ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة.
ابراهيم بن حسين ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة.
احمد الحراث ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد الرحمن معتصم ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد وهابي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
عائشة بن الراضي ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
عائشة بلة ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
ادريس كثيري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
زينب سيف الدين ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
الحسن عثماني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد اللطيف الشرقاوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمادي الحداد ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
احمد المعتصم ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد فارس ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بأكادير.
السعيد احرازم ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة.
عبد السلام بوعمامة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان.
عبد الرحمان بوبشر ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة.
محمد مقتاد ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالجديدة.
محمد الحبيب بنعطية ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.
الحسن اباكريم ، رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير.
عبد الفتاح الدكالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد السفريوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
محمد بوصوف ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.
محمد فرشادو ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
عبد السلام العثماني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد الطاهري الجوطي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد الابراهيمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
محمد لفطح ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
عبد الكبير وريع ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
ادريس بلمحجوب ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ملحق بوزارة العدل.
لطيفة رضا ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
علال كروم ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
محمد فهيم ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.
محمد اوغريس ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الحسين الهليل ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بايمنتانوت.
حسن بن علي الورياغلي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
ابوبكر بنعمرو ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
عبد الله بنعبده ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف ببني ملال.
بوعبيد سابي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد الرحيم ديدي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد بنرحالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمد بنزهرة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد جبران ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
احمد القسطيط ، رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات.
عبد العزيز بنشقرون ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء - درب السلطان.
محمد امنزول ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.
عمر اليوسفي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
فاطمة الزهراء العلوي المحمدي ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
ابراهيم بلمير ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بمحكمة العدل الخاصة.
عتيقة السنتيسي ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
يحيى الحسن ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة.
عبد العزيز ملوك ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت.
الحسن بويقين ، رئيس المحكمة الابتدائية ببني ملال.
الصغير حريري ، رئيس المحكمة الابتدائية ببني ملال.
محمد الحليمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
حكمة السحيسح ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد حدية ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
ليلى المريني ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
مولاي احمد بلبكري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
سعاد المديني ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الطاهر احمروني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة.
احمد الحضري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
مصطفى الزواغي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
علي مدان ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور.
الحبيب سجلماسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
احمد زهير ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
علال العبودي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
عبد العزيز الهاشمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس.
عائشة المنوني ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
مولاي أحمد جواي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.
الحسين اوليح ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الحسين العاتقي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.
محمد جفير ، رئيس المحكمة الابتدائية ببنسليمان.
محمد الحمداني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير.
أحمد يوسفي علوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد فتحي الإدريسي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالجديدة.
عبد العزيز بوزيان ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا.
عائشة العلوي المدغري ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الطيب الفحصي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
الحسن سيمو ، رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
فاطمة الصفار ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بمراكش.
ابراهيم نوراوي ، رئيس المحكمة الابتدائية بانزكان.
للازهرة فتحي الادريسي ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد العالي مجبر ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
سعيد الصوفي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانزكان.
محمد اسراج ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة.
لحسن فايدي ، رئيس المحكمة الابتدائية بسطات.
الطيب الخياري ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بجرسيف.
عبد السلام اعدجو ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة.
محمد خير الدين سعودي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان.
عبد الكبير بنطلبة ، رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور.
عبد الرحمن مزور ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد آيت بلحسين ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
ابراهيم النايم ، رئيس المحكمة الابتدائية بسلا.
الفاضل بلقاسم ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتازة.
محمد المحادي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمد الزنبوط ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
محمادي المرابط ، رئيس المحكمة الابتدائية بجرسيف.
نعيمة الصديقي ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.
الحسن بقالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
الحسن عيش ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان.
المصطفى بنسلمون ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
محمد اللمتوني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتازة.
علي البوعيشي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
الحسن باهي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بأكادير.
عبد الحميد الطريبق ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان.
ميمون لحلو ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناضور.
رشيدة العسول ، نائبة أولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابقدائية بمراكش.
عبد السلام البري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بمحكمة العدل الخاصة.
علي شويكة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بآسفي.
سعد حمداني ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس ملحق بوزارة الخارجية.
عبد الكبير فرحان ، مستشار بمحكمة الاستيناف بآسفي.
عبد الرحيم شكري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
أحمد فجائي ، رئيس المحكمة الابتدائية بابن جرير.
عبد الرحيم غزييل ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
ادريس جبروني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
عبد السلام غيلان ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد الصديقي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
أحمد رضوان ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف ببني ملال.
أحمد مرفع ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد الرواحي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان.
عمر الحمجي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد العرش ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
العربي اليوسفي علوي ، رئيس المحكمة الابتدائية بوزان.
آسية لعلو ، نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط.
الطاهر مراسلو ، رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة.
بناصر أبو ناصر ، مستشار مكلف بمهام التوثيق بمركز كلميمة.
أحمد السنهوري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.
عبد القادر حافظي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
محمد منصوري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
المختار العلام ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد نافع الامين ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون.
سعيد ذكاء ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
محمد حبيب حساين ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد النبي حيدة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
محمد علمي العروصي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمد بحور ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
عمر المصلوحي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
زهرة المشرفي ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
عبد الحق عياش ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
عمر ازناي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور.
عبد الرحمان العبودي ، رئيس المحكمة الابتدائية بسوق الاربعاء.
فوزية العراقي ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
مصطفى خليل ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد الله حفحاف ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.
ميمون حاجي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
محمد الزوهري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور.
التهامي العلمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
محمد مخليص ، رئيس المحكمة الابتدائية باليوسفية.
بهيجة رشد ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الكبير تباع ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان.
فوزية هروس ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد الحق مرحبا ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
سيدي علي بن الحسن ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد الصوفي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بوزارة العدل.
سعيدة بنموسى ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
عبد اللطيف الحطاب ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
مشيش الشبيهي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
الحسين علمي ، رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة.
احمد الرشيدي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالناضور.
الجيلالي بن الديجور ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.
محمد غازي السقاط ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ملحق بالخارجية.
احمد الصايغ ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

محمد سلام ، رئيس المحكمة الابتدائية بآسفي.
عبد العزيز حسني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بسطات.
سعاد رشاد ، نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بآنفا.
محمد زهران ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد السلام النادي ، نائب الرئيس بعين السبع ـ الحي المحمدي.
الحسن العوادي ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير.
محمد الشريقي ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير.
عبد الرحيم بنسلامة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بوزارة العدل.
فريد البرادلي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
احمد كثير ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بسطات.
عبد اللطيف اجزول ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير.
محمد البحري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد السلام حسي رحو ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
توربة الجباري ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بآسفي.
محمد زهير ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال ؛
خديجة منصور ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بمراكش.
عبد الحق مكوار ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
عبد الصمد الزعنوني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
الحسن قادري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
احمد البوعيبي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد الله آيت حامد ، مستشار بمحكمة الاستيناف بورزازات.
محمد احميض ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
عمر الرطل بناني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة.
بوشعيب بصير ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عائشة القادري بوتشيش ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
بوشعيب لمعمري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بخريبكة.
محمد فيدي ، رئيس المحكمة الابتدائية بصفرو.
المفضل الجباري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
عبد السلام البركي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان معار لجمهورية جيبوتي.
ادريس الابراهيمي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بوزارة العدل.
لبصير اطلس ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.
محمد لولادي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
لطيفة السكراوي ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بتطوان.
عبد الله بوعمرو ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الشيخ احمد الهيبة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالعيون.
محمد اعمرشا ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد القادر غرافي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور.
عبد العزيز شمسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتازة.
مصطفى ازمو ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.
الطيب معروفي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد المعلم العلاوي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد درعاوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
محمد ابو خصيب ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد السلام البقالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
عبد الله بلفقيز ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
نزهة جعكيك ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
احمد اطلس ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.
مصطفى زروال ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.
محمد العبدلاوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
خديجة التهامي الوزاني ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الحسن انظام ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق - الحي الحسني.
عبد الحق الهيلالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
العربي اعطفاوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمد الحاجي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
احمد اللهيوي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة.
عبد العزيز وفيدي ، رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية.
الحسن الكاسم ، رئيس المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.
خديجة بلحسن ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان.
رشيدة جواد ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالجديدة.
خديجة القرشي ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحقة بوزارة العدل.
احمد السدراتي ، مستشار ملحق بمحكمة العدل الخاصة.
الحسن البوعزاوي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
موسى شمارخ ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.
عبد السلام بوركع ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد النجاري ، رئيس المحكمة الابتدائية بتازة.
العربي الحروشي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
للا زهرة المشطاني ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
ادريس عزيمان ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان.
حليمة ابن مالك ، نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بآنفا.
مصطفى الفقير ، رئيس المحكمة الابتدائية بخريبكة.
نزهة برار ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
مولاي علي الخالدي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس.
سعيد الزهيري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد سلمي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات.
محمد البار ، رئيس المحكمة الابتدائية بكلميم.
مصطفى صباحي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بخريبكة.
الحسين الحمداوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
مليكة بنديان ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمد الزوهري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتازة.
حدو بوطهرة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الصافية المزوري ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بوجدة.
محمد اكديد ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
محمد الحمداوي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
لطيفة خام ، نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط.
الحسين الضعيف ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير.
الطاهر الجباري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
عبد الرزاق العمراني ، رئيس المحكمة الابتدائية بتطوان.
مصطفى العلمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
عبد الكامل عمور ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
المختار السباعي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
فؤاد هلالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان.
عبد الوهاب بلعوشي ، رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة.
خديجة الشريف الكتاني ، مكلفة في الدرجة الاولى ملحقة بالادارة المركزية.
محمد العيادي ، مكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
أحمد عيادي ، مكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمد جوهري ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.
أحمد ملجاوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.
لحسن حجوجي ، نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس.
المصطفى آيت الحلوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بآسفي.
محمد ترحم ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.
محمد عبد النياوي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببنسليمان.
محمد يشو ، رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.
عبد العلي اسميرس بناني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
فاطمة بقالي ، نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بفاس.
عبد الحميد بنسليمان ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس.
الحسن بوسكري ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير.
المصطفى قابيل ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير.
عبد الرحمن ابو ادريس ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا.
أحمد ابجك ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير.
الحسن اموزك ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف باكادير.
الحنفي الصالحي ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير.
ادريس السحباني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
العربي ناجيم ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالجديدة.
عبد الرحيم المنتصر ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
محمد دحماني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
عبد الله حمود ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرماني.
ادريس فجر ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بابن مسيك - سيدي عثمان.

3- من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية :

مبارك عبد الجبار ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد.
علي الربولي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببركان.
أمينة العزيزي ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة.
سعيدة مكاوي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بمكناس.
عبد القادر المنفعة ، قاض ملحق بوزارة العدل.
مصطفى معزوز ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني احمد.
صبير البوعزاوي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم.
الفاطمي الادريسي القيطوني ، قاض من الدرجة الثالثة ملحق بوزارة العدل.
كمال الودغيري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.
مبارك لعبار ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد.
رشيد الحراق ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد العزيز ونجلي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.
راضية راجي صنهاجي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس.
محمد بلقاضي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة.
فاطمة الزهراء المحفور ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بتطوان.
عبد الكريم الزهواني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد.
عبد القادر عبدون ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالصويرة.
حمادي مواردي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.
محمد فتاش ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببرشيد.
محمد البوهالي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.
مصطفى ينسلطانة ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بينسليمان.
محمد الفكاك ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
سعاد الحافظي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان.
محمد اعيان ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوزان.
محمد ادريسي خليشي ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببركان.
عبد الحكيم العوفي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناضور.
محمد الدومالي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآسفي.
محمد عزيزي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس.
فاطمة الطاهري ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط
محمد الصديقي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسلا.
محمد جوبيح ، قاض بالمحكمة الابتدائية بينسليمان.
أحمد لكرايشي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.
محمد الصنهاجي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.
الأمين ساعي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة.
أحمد لعلا ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.
عبد الجليل الفيداني ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال.
العربي اومينات ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالعرائش.
عبد القادر حكار ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.
عبد الاله نحاس ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش.
عزيز الوزاني شاهدي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس.
أحمد الرضواني ، نائب وكيل لدى المحكمة الابتدائية بطنجة.
بورحيم الشيخ الوالي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتيزنيت.
مليكة بن العياشي ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس.
فوزية كنون ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بمكناس.
محمد الزروالي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة.
محمد زروال ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات.
محمد النفيفخ ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان.
عبد الرحمان خياري ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء.
نعيمة اشركي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية ببركان.
محمد عدنان ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
يحيى بلحسن ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة.
وفاء بنموسى ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
محمد شلال ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.
حسن تايب ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.
محمد المحب ، قاض بالمحكمة الابتدائية بأكادير.
محمد القضيوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآسفي.
عبد السلام الكور ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس (مركز زرهون).
عبد السلام بنهلال ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
الحسن برتال ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة.
عبد القادر اليونسي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالعرائش.
محمد بسيم ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات.
محمد بخرو ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة.
إدريس الساخي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن جرير.
محمد العبادي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآنفا.
عبد المجيد فكري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآنفا.
محمد الفيلالي البلغيتي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.
الحسن كون ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال مع الاقامة بمركز دار ولد زيدوح.
محمد الادريسي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسطات.
أحمد الحليمي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.
طاهر طاهوري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح.
خديجة بلعياشي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بمكناس.
محمد العدراوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بأكادير مع الاقامة بمركز آيت باها.
حسن بومزوغ ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
نعيمة بني عزة ، قاضية بالمحكمة الابتدائية ببني ملال.
ناجي وزاني شاهدي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بصفرو.
خديجة البابن ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
صلاح الدين الزياني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بصفرو.
لطيفة اقبايل ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بآنفا.
عبد الرحيم لعريش ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالصويرة.
محمد بلقاضي ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببولمان.
محمد سامي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأكادير.
أحمد مجد ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآنفا.
ميلود امجيعفي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة.
عبد العزيز ازضوض ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال.
محمد فتال ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.
أحمد الديب ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس.
نزهة السناوي ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآنفا.
محمد ارحيلة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.
محمد عيروض ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.
محمد قاسمي ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال.
ليلى بنبراهيم ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآنفا.
مليكة زروي ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة.
محمد الاولبين ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات.
حسن لعفو ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بينسليمان.
عبد الكريم بنشانة ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة.
محمد آيت يحيى ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.
أحمد خملاش ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآسفي.
عبد الجليل الكلاعي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآسفي.
رشيدة منشوق ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد.
بوشعيب مومن ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لطيفة بلحاج ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
حسن مجيد ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة.
إدريس خريبش ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير.
بوشعيب حميي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.
فاطمة كرماسي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية.
المصطفى خدراول ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالخميسات.
محمد الجعفري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بصفرو مع الاقامة بمركز ايموزار كندر.
محمد الابراهيمي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس.
العربي حميدوش ، قاض بالمحكمة الابتدائية باليوسفية.
محمد توقي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.
مجتهد الركراكي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب.
محمد الطيفي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني.
محمد درقاوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال مع الاقامة بمركز اغبالة.
عبد العزيز بلقاسم ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس.
نور الدين بوستة ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.
عبد الرحمان الخديوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتيزنيت.
محمد باريكي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية.
نجاة المدني الشريف ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بسطات.
عبد الله الزيادي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
عبد الله آيت عبد الرحمان ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس.
مليكة عامري ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد.
محمد خبمو ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد.
المصطفى كمون ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآنفا.
محمد شافي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتازة.
أحمد الكردودي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور.
حفيظ الحفيان ، قاض مكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا.
عبد العزيز فتحاوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآنفا.
محمد لحفيا ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
أحمد عبدون ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور.
محمد بوتخريط ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالناضور.
الحسين محجوبي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.
نزهة مرشد ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
حسن البكري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور.
محمد بنرياب ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.
خالد صديق ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة مركز أصيلا.
عبد القادر الميص ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال.
محمد جولال ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
بنقاسم عليوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد فريد بنعزوز ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالعرائش.
مصطفى باموس ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.
المكي القطيب ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.
الكبير بوخيمة ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.
حميد تاضا ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتازة.
سعيد سعد ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية.
محمد أمين مفكر ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا.
البشير بوحبة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة.
حسن الزهراوي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس.
نور الدين العلام ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.
محمد اجوامعي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.
الحسن شهبون ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان.
نادية الجمالي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
مبارك بلعباس ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية.
أحمد كريويد ، قاض بالمحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد زيدان ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
العربي باخييي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
عبد الله لغريس ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال.
محمد هيين ، قاض بالمحكمة الابتدائية بأزيلال.
أحمد الصديقي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتطوان.
عبد اللطيف أدزي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.
عائشة البشيري ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة.
محمد مول العكبة ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
الحاج البوطهري ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس.
خليد جليل ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة.
عبد السلام الحجوي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بشفشاون.
أحمد الذهبي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالخميسات.
الصديق احجيات ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن جرير.
عبد الله العبدوني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
عبد الرحمان نويدر ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
لحسن قليقل ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآسفي مع الاقامة بمركز جمعة اسحيم.
محمد جعكيك ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.
عبد الواحد اللواح ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة.
محمد كانس ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.
سعيد زيوني ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح.
عبد اللطيف عبيد ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
خدوج مومن ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالحي المحمدي.
عبد الرزاق سندالي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالصويرة.
عبد الحق بلعكوش ، قاض بالمحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.
نجاة رشاد ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
محمد مومن ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية.
عبد الاله أبو العياد ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.
عبد المعطي القدوري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بانزكان.
محمد فاتحي ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال.
يوسف الصواب ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.
مصطفى شكري ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باليوسفية.
ابراهيم علالي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش.
أحمد الزعري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.
المحجوب براقي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
محمد المزروعي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العلامي صانبي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة مع الاقامة بمركز أولاد فرج.

محمد الزاهدي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة مع الاقامة بمركز أولاد فرج.

الحسين اندجار ، قاض بالمحكمة الابتدائية بأكادير.

ادريس البوغدادي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.

محمد السبع ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.

العربي ترييبعة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.

محمد خربول ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالعرائش.

نور الدين غنبوري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآسفي.

نجيب سيف ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان.

عمر تيكروين ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.

أبو بكر البوجدايني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتازة مع الاقامة بمركز اكنول.

زهير عدناني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

محمد المهيني ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرماني.

مليكة حفيظ ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان.

محمد الراغ ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان.

عبد العزيز صدار ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

سعيدة سيقول ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.

بوجمعة أبو العشا ، قاض بالمحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.

عبد الوافي عبد العزيز ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتارودانت.

الجيلالي مومن ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال مع الاقامة بمركز دمنات.

محمد الزين ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتاونات مع الاقامة بمركز ظهر السوق.

الحسن نفناف ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآسفي.

محمد محفوظي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالخميسات.

مبارك الهنوني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.

عبد العزيز فوزي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال مع الاقامة بمركز القصيبة.

سعيد زياني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة مع الاقامة بمركز القباب.

محمد طالبي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بخريبكة.

علي إدريس ، قاض بالمحكمة الابتدائية بصفرو مع الاقامة بمركز المنزل.

بوجمعة دكاني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتيزنيت.

محمد جدران ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.

وفاء جمعاوي ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني.

محمد صقلي حسني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.

المصطفى الحلامي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس مع الاقامة بمركز قرية ابا محمد.

أحمد قاضي حمان ، قاض بالمحكمة الابتدائية بشفشاون.

المصطفى التاقي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتاونات.

الطاهر القدوري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة.

عبد الله العلج ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسطات.

عبد الله شريبة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسطات مع الاقامة بمركز البروج.

عبد الحق شهين ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن احمد.

نور الدين الشرقاوي الغزواني ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

الفاطمي الوافي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية.

المختار البشيري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتطوان.

يوسف لمكربي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن احمد.

محمد الريفي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناضور.

سعيد السوسي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة مع الاقامة بمركز أصيلة.

لحسن البوطيبي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة.

أبوبكر أولاد تهامي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتازة مع الاقامة بمركز تاهلة.

محمد ترين ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.

محمد حيدور ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.

الحسين المنتصر ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باكادير.

ادريس حميدي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات.

محمد الكانوني ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآسفي.

عبد المجيد غميجة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.

محمد الناصري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بازيلال.

محمد اسباغي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتاونات.

عبد الرحيم فتحي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتارودانت.

محمد عنبر ، قاض بالمحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني.

حسن ازنيبر ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.

علي اشاف ، قاض بالمحكمة الابتدائية بورزازات.

حسن الفاضلي عسو ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

عبد الحميد الحمداني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بقلعه السراغنة.

عبد الرحيم حادير ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش مع الاقامة بمركز آيت اورير.

الزهرة بدار ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بوادي زم.

ادريس خالد ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح مع الاقامة بمركز قصبة تادلة.

مصطفى خاية ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.

بوشتة العلمي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

عبد السلام قندار ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو.

عبد المولى بقال ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

قدور خلفادير ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي م.

العربي الطاهر ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببرشيد.

أحمد فكار ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور.

بوشعيب توتاوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوادي زم مع الاقامة بمركز بجعد.

عبد الغني نافع ، قاض بالمحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني.

عبد الهادي مسامح ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفداء.

عدي وردا ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية.

ميمون العمراوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة مع الاقامة بمركز سيدي يحيى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد نجيب الاسماعيلي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالخميسات.
أمينة الادريسي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية ببني ملال.

الحمدوني برين ، قاض بالمحكمة الابتدائية باكادير.
محمد بن معاشو ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس مع الاقامة بمركز تيسة.
عبد الحق بوداوود ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو.
عبد النبي امخرباش ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان.
محمد ناجي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.
عبد الرحيم السايح ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسطات.
الفاطمي محمدي ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال مع الاقامة بمركز زاوية الشيخ.
مصطفى الابيض ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش.
أحمد بنكيران ، قاض بالمحكمة الابتدائية بصفرو.
عبد الاله العسري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالخميسات.
عبد اللطيف حجيب ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال.
محمد الخليفي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.

عبد اللطيف رباعي فكيكي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة.
أحمد أبو العلاء ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان.
المفضل اللاوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.
رحال البوعناني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بالمصالح المركزية لوزارة العدل.
محمد الصخري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
بوزيان الفهمي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.
عبد الاله بنشكير ، قاض بالمحكمة الابتدائية بشفشاون.

سعودي كرايت ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.
أحمد العايوز ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناضور مع الاقامة بمركز زايو.
عبد السلام شكور ، قاض بالمحكمة الابتدائية بانزكان.
مصطفى اوحاج ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
محمد شعيب ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآسفي.
لحسن معروفي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس.
فيصل كمال ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسلا.
مصطفى اقنين ، قاض بالمحكمة الابتدائية بشفشاون مع الاقامة بمركز بن احمد.
محمد الغضور ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة مع الاقامة بمركز اكنول.
الشرقاوي مغروب ، قاض بالمحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني.
حميد الوالي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.
أمينة زياد ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.
علي الهلالي ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببرشيد.

عبد القادر قريش ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
ليلى زياد ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس.
عبد الرحيم لكراري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرماني.

الصديق بلعربي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتارودانت مع الاقامة بمركز اغرم.
المصطفى قدري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية.
أحمد الداموح ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس مع الاقامة بمركز عين اللوح.
مليكة بامي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
محمد لكبير ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير.
محمد حبشان ، قاض بالمحكمة الابتدائية باكادير.
أحمد العثماني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
محمد الغازي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسوق الاربعاء.
رشيد لمشرك ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
نجيب بلبدالي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية.
عبد الكريم الشافعي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة.
عبد الهادي زوحال ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
مصطفى عيماد ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
ادريس قابو ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة مع الاقامة بمركز تويست.
أحمد البوهالي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس مع الاقامة بمركز قرية ابا محمد.
المصطفى لغزال ، قاض بالمحكمة الابتدائية مع الاقامة بمركز ابزو.
أحمد واهروش ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسلا.
محمد لمزوغي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسلا.
الناظفي اليوسفي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد جرايف ، قاض بالمحكمة الابتدائية بزاكورة.
عبد المجيد الهباري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.
عبد الحي سباطة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
محمد تاغرة ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.
محمد الخياطي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية.
المصطفى سبحي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة مع الاقامة بمركز أزمور.
الصديق خضراوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوادي زم.
الزهرة الطاهري ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
محمد بهي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط ملحق بمديرية الشؤون المدنية.
نجيب الشامي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس.
فاطمة غلالو ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة.
عبد الرحمان الحمداني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بورزازات مع الاقامة بمركز تنغير.
المختار بلقاضي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة.
فضول معين ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال مع الاقامة بمركز سبت أولاد نمة.
أحمد بوشامة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة.
خديجة شكيب ، قاضية بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان.
أحمد المالكي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
رشيدة هاشم ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.